HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/GEN/1
4 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الانسان

مذكرة من الامانة

تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من التعليقات العامة أو التوصيات العامة المعتمدة على التوالي من اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

المحتويات

الجزء		الصفحة
الاول	ـ تعليقات عامة معتمدة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١
الثاني	ـ تعليقات عامة معتمدة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٤
الثالث	ـ التوصيات العامة المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري .	٦٤
الرابع	ـ التوصيات العامة المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٧٢

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول	- قائمة التعليقات العامة المعتمدة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٩٦
الثاني	- قائمة التعليقات العامة المعتمدة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٨
الثالث	- قائمة التوصيات العامة المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٩
الرابع	- قائمة التوصيات العامة المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٠

الجزء الاول

تعليقات عامة

معتمدة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان*

مقدمة**

يُشرح في مقدمة الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1 (تعليقات عامة معتمدة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ التاريخ: ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩) الغرض من التعليقات العامة كما يلي:

"تود اللجنة أن تعبّر من جديد عن رغبتها في مساعدة الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير . وهذه التعليقات العامة توجه الانتباه الى بعض جوانب هذه المسالة ، الا انها لا تدعي أنها تضع أي ضوابط أو انها تعزو أي أولوية فيما بين الجوانب المختلفة لتنفيذ العهد . وستتبع هذه التعليقات تعليقات أخرى ، من وقت الى آخر ، في حدود ما يسمح به الوقت وما تسمح به تجارب المستقبل .

"وقد نظرت اللجنة حتى الآن في ٧٧ تقريرا أوليا ، و٣٤ من التقارير المرحلية الثانية ، ونظرت في بعض الحالات في المعلومات الاضافية والتقارير التكميلية . ولهذا ، فان هذه التجارب تشمل الآن عددا كبيرا من الدول التي صدقت على العهد ، وعددها حتى هذا الوقت ٨٧ دولة . وتمثل هذه الدول مناطق شتى من العالم ذات نظم سياسية واجتماعية وقانونية مختلفة ، وتقاريرها تصوّر معظم المشاكل التي قد تنشأ عند تنفيذ العهد ، بالرغم من أنها لا تقدم أساسا كاملا لاجراء استعراض شامل للوضع فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

---

* للاطلاع على المراجع الخاصة بالوثائق ، انظر المرفق الاول .

** انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع .

"وان الغرض من هذه التعليقات العامة هو وضع هذه التجارب في متناول جميع البلدان الاطراف لتشجيع استمرارها في تنفيذ العهد ، ولجذب انتباهها الى جوانب القصور التي أظهرها عدد كبير من التقارير ، ولاقتراح اجراء تحسينات في كيفية اعداد التقرير ، ولتشجيع أنشطة هذه الدول والمنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها . وينبغي أن تكون هذه التعليقات ذات أهمية أيضا للدول الاخرى ، ولا سيما تلك الدول التي تستعد لتصبح أطرافا في العهد ، وذلك لتعزيز التعاون بين كافة الدول في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها على أساس عالمي" .

التعليق العام ١ ، الالتزام بتقديم التقارير (الدورة الثالثة عشرة ، ١٩٨١)

تعهدت الدول الاطراف بأن تقدم تقارير بمقتضى المادة ٤٠ من العهد خلال سنة واحدة من دخول العهد حيز النفاذ وذلك بالنسبة للدول الاطراف المعنية ، وفيما بعد ذلك ، عندما تطلب اللجنة ذلك . وحتى هذا الوقت ، فان الجزء الاول فقط من هذا الحكم ، الذي يطلب تقديم تقارير أولية ، قد طبق بصفة منتظمة . وتلاحظ اللجنة ، كما يتضح من تقاريرها السنوية ، أن عددا قليلا من الدول قدم تقاريره في الوقت المحدد . وقد قدمت معظم التقارير بعد فوات الوقت ، وكانت مدة التأخير تتراوح بين عدة أشهر وعدة سنوات ، كما أن بعض الدول الاطراف لم توف بالتزامها حتى الآن بالرغم من المذكرات المتكررة والتدابير الاخرى التي اتخذتها اللجنة . وبالرغم من هذا ، فان معظم الدول الاطراف قد شرعت ، ولو بشيء من التأخير ، في حوار بناء مع اللجنة ، وهذا يعني أن المفروض في الدول الاطراف ، أن تتمكن عادة من الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير في الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٤٠ ، وأنه سيكون في مصلحة هذه الدول أن تفعل ذلك في المستقبل . وعند التصديق على العهد ينبغي أن تهتم فورا بالتزامها بتقديم التقارير ، لأن الاعداد المناسب لتقرير شامل لهذا العدد الكبير من الحقوق المدنية والسياسية يتطلب وقتا كبيرا بطبيعة الحال .

التعليق العام ٢ ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير (الدورة الثالثة عشرة ، ١٩٨١)

١ - لاحظت اللجنة أن بعض التقارير التي قدمت في بداية العملية كانت مختصرة وعامّة الى حدّ رأت معه اللجنة ضرورة وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومضمون التقارير . وكان الغرض من هذه المبادئ التوجيهية ضمان تقديم التقارير بشكل موحد ، وتمكين اللجنة والدول الاطراف من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة فيما يتعلق بإعمال الحقوق المشار اليها في العهد . وبالرغم من المبادئ التوجيهية ، ما زالت بعض التقارير على جانب من الايجاز والعمومية لا تفي معه بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والواردة في المادة ٤٠ .

٣ - وتطلب المادة ٢ من العهد من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم لتنفيذ العهد من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى ومن توفير وسائل الانتصاف . وتطلب المادة ٤٠ من الدول الأطراف أن تقدم الى اللجنة تقارير عن التدابير التي اتخذتها ، وعن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، وعن العوامل والصعوبات ، ان وجدت ، التي تؤثر في تنفيذ العهد . وحتى التقارير التي كانت من ناحية الشكل تنسجم بوجه عام مع المبادئ التوجيهية ، كانت ناقصة من ناحية الجوهر ، وكان من الصعب ان يفهم من بعض التقارير ما اذا كان العهد قد نفذ بوصفه جزءا من التشريعات الوطنية وكان كثير من التقارير ناقصا فيما يتعلق بالتشريعات ذات الصلة . وفي بعض التقارير كان دور المؤسسات أو الأجهزة القومية في مراقبة وإعمال هذه الحقوق غير واضح . وعلاوة عن ذلك ، فان عددا قليلا جدا من التقارير سرد العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ العهد .

٣ - وتعتبر اللجنة ان الالتزام بتقديم التقارير يشمل ليس فقط القوانين ذات الصلة والأحكام الأخرى المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في العهد ، بل يتعدى ذلك ليشمل الممارسات والقرارات الصادرة عن المحاكم والأجهزة الأخرى في الدولة الطرف ، بالاضافة الى الحقائق الأخرى ذات الصلة التي من شأنها أن تبين درجة التنفيذ الفعلي للحقوق التي يعترف بها العهد والتمتع بها ، والتقدم المحرز والعوامل والمصاعب التي صودفت في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العهد .

٤ - وان العرف الذي تسير عليه اللجنة ، بمقتضى القاعدة ٦٨ من نظامها الداخلي المؤقت ، يقضي بأن تنظر في التقارير بوجود ممثلين للدول المقدمة للتقارير . وقد تعاونت جميع الدول التي نظرت اللجنة في تقاريرها مع اللجنة بهذه الطريقة ، الا أن مستويات وخبرات وأعداد الممثلين كانت متفاوتة . وتود اللجنة أن تذكر أنه اذا كان لها أن تتمكن من اداء وظائفها بمقتضى المادة ٤٠ على أنجع وجه ممكن ، واذا كان للدولة المقدمة للتقرير أن تفيد من الحوار بأكبر قدر ممكن فإن من المستصوب أن يكون لممثلي الدول من المكانة والخبرة (وأن يكونوا على الأفضل بعدد كاف) ما يمكنهم من الرد على الاسئلة الموجهة اليهم والتعليقات التي تبدى داخل اللجنة بالنسبة لكافة المسائل التي يشملها العهد .

<u>التعليق العام ٣ ، (الدورة الثالثة عشرة ، ١٩٨١)</u>

<u>المادة ٢:</u> <u>تنفيذ العهد على المستوى الوطني</u>

١ - تلاحظ اللجنة أن المادة ٢ من العهد بشكل عام تترك للدول الأطراف المعنية حرية اختيار وسيلة التنفيذ في أراضيها ، داخل الاطار المحدد في تلك المادة . وتعترف اللجنة ، على وجه الخصوص ، بأن التنفيذ لا يعتمد فقط على القوانين

الدستورية أو التشريعية التي لا تكون في حد ذاتها كافية في كثير من الاحيان . وتعتبر اللجنة أن من الضروري لفت انتباه الدول الاطراف الى أن الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الانسان ، بل أن الدول الاطراف قد تعهدت كذلك بأن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين ضمن ولايتها . وان هذا الجانب يتطلب أنشطة محددة من قبل الدول الاطراف لتمكين الافراد من التمتع بحقوقهم . ويتضح هذا في عدد من المواد (على سبيل المثال المادة ٣ التي يتناولها التعليق العام ٤[١٣] أدناه) ، الا انه من ناحية المبدأ فان هذا التعهد يتصل بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد .

٢ - وفي هذا الصدد ، فان من الاهمية بمكان كبير أن يعرف الافراد ما هي حقوقهم بمقتضى العهد (والبروتوكول الاختياري ، حسبما يكون عليه الحال) ، وكذلك أن تعلم جميع السلطات الادارية والقضائية ما هي الالتزامات التي التزمت بها الدولة الطرف بمقتضى العهد . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي تعميم العهد بجميع اللغات الرسمية للدولة ، وينبغي اتخاذ خطوات حتى تتعرف السلطات المعنية على مضمون العهد كجزء من تدريبها . ومن المستصوب أيضا التعريف بتعاون الدولة الطرف مع اللجنة .

التعليق العام ٤ ، المادة ٣ (الدورة الثالثة عشرة ، ١٩٨١)

١ - ان المادة ٣ من العهد ، التي تطلب من الدول الاطراف أن تضمن حقوقا متساوية للرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد ، لم تحظ باهتمام كاف في عدد كبير من التقارير المقدمة من الدول ، وقد أثارت عددا من الاهتمامات نركز النظر على اثنين منها .

٢ - أولا ، ان المادة ٣ ، شأنها في ذلك شأن المادتين ٢(١) و٢٦ ، من حيث انها تتناول منع التمييز لعدة أسباب ، يعتبر الجنس أحدها ، تتطلب ليس فقط تدابير للحماية ، بل تتطلب أيضا تدابير ايجابية يقصد منها ضمان التمتع الايجابي بهذه الحقوق . ولا يمكن أن يتحقق ذلك فقط بواسطة سن القوانين . ولهذا فقد كان هناك حاجة بصفة عامة لمزيد من المعلومات بالنسبة لدور المرأة في الواقع ، بغية التحقق من التدابير ، وكذلك الاجراءات التشريعية البحتة للحماية ، التي اتخذت ، أو التي على وشك أن تتخذ ، لتنفيذ الالتزامات المحددة والايجابية بمقتضى المادة ٣ ولتقصد التقدم المحرز أو العوامل أو المصاعب القائمة في هذا المجال .

٣ - ثانيا ، ان الالتزام الايجابي الذي تعهدت به الدول الاطراف بمقتضى تلك المادة قد يكون له هو نفسه أثر أكيد على التدابير التشريعية أو الادارية التي وضعت خصيصا لتنظيم أمور غير تلك التي يتناولها العهد . وان كان يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على

الحقوق التي يعترف بها العهد . ونورد مثلا واحدا ، ضمن جملة أمثلة ، الا وهو مدى تأثير أو عدم تأثير قوانين الهجرة ، التي تميز بين المواطن الذكر والمواطن الانثى ، تأثيرا ضارا على نطاق حق المرأة في الزواج من غير المواطنين ، أو في تقلد المناصب العامة .

٤ - ولهذا تعتقد اللجنة انه قد يساعد الدول الأطراف ايلاء اهتمام خاص لاجراء استعراض ، من قبل هيئات أو مؤسسات معينة خصيصا لذلك ، للقوانين أو التدابير التي في جوهرها تفرق بين الرجال والنساء ، بالقدر الذي تؤثر به هذه القوانين أو التدابير تأثيرا ضارا على الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وثانيا ، ان تقدم الدول الأطراف بيانات محددة في تقاريرها بشأن كافة التدابير التشريعية وغيرها التي وضعت لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه المادة .

٥ - وتعتقد اللجنة انه مما قد يساعد الدول الأطراف في تنفيذ هذا الالتزام أن تستخدم الوسائل الحالية للتعاون الدولي بقدر أكبر ، بغية تبادل الخبرات وتنظيم المساعدة في جل المشاكل العملية المتعلقة بضمان حقوق متساوية للرجال والنساء .

التعليق العام ٥ ، المادة ٤ (الدورة الثالثة عشرة ، ١٩٨١)

١ - لقد اشارت المادة ٤ من العهد عدة مشاكل في وجه اللجنة عند النظر في تقرير بعض الدول الأطراف . فعندما تنشأ حالة طارئة عامة تهدد حياة أمة ويعلن عنها بصفة رسمية ، فانه يحق للدولة الطرف ان تعطل عددا من الحقوق بالقدر الذي يتطلبه الوضع وليس أكثر . ولا يحق للدولة الطرف ، مع ذلك ، أن تعطل بعض الحقوق المحددة ولا يحق لها أن تتخذ تدابير تمييزية لأسباب مختلفة . وتلتزم الدولة الطرف كذلك باعلان الدول الأطراف الأخرى فورا ، عن طريق الأمين العام ، بحالات التعطيل التي أجرتها واعطاء الأسباب لذلك وذكر التواريخ التي ينتهي فيها التعطيل .

٢ - وبوجه عام ، بيّنت الدول الأطراف الآليات المنصوص عليها في نظمها القانونية لاعلان حالات الطوارئ ، والاحكام التي تطبق من القوانين التي تتناول حالات التعطيل هذه . الا أنه في حالة عدد قليل من الدول التي يبدو واضحا انها عطلت الحقوق المنصوص عليها في العهد ، فإن ما لم يكن واضحا ليس فقط ما اذا كانت قد أعلنت رسميا حالة الطوارئ ، بل أيضا اذا كانت الحقوق التي يحظر العهد تعطيلها لم تعطل وما اذا كانت الدول الأطراف الأخرى قد أبلغت بالتعطيل بالأسباب التي أدت اليه ، أم لا .

٣ - وتعتقد اللجنة أن التدابير المتخذة بمقتضى المادة ٤ ذات طابع استثنائي ومؤقت ويمكن لها أن تستمر فقط طوال المدة التي تكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهددا ، وانه في أوقات الطوارئ ، تصبح حماية حقوق الانسان أهم مما عداها ، وخصوصا تلك الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها . وتعتقد اللجنة أيضا من المهم كذلك للدول الأطراف ، في أوقات الطوارئ ، ان تبلغ الدول الأطراف الأخرى بطبيعة وحدود ما تلجأ اليه من تعطيل ، والأسباب المؤدية الى ذلك ، وكذلك أن توفي بالتزامها بتقديم التقرير بمقتضى المادة ٤٠ من العهد وذلك بالافصاح عن طبيعة ونطاق كل حق منتقص ، وأن تشفع ذلك بالوثائق ذات الصلة .

التعليق العام ٦ ، المادة ٦ (الدورة السادسة عشرة ، ١٩٨٣)

١ - عالجت تقارير جميع الدول مسالة الحق في الحياة ، المعلن في المادة ٦ من العهد . وهو الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة (المادة ٤) . بيد أن اللجنة لاحظت ان المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٦ غالبا ما تقتصر على جانب واحد أو آخر من هذا الحق . وهو حق لا ينبغي تفسيره بالمعنى الضيق .

٢ - وتلاحظ اللجنة أن الحرب وأعمال العنف الجماعي الأخرى لا تزال بلاء ينزل بالانسانية ويتسبب في هلاك آلاف الأبرياء من البشر كل سنة . وان التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من قبل أية دولة ضد دولة أخرى محظور بالفعل بموجب الأمم المتحدة ، الا في حالة ممارسة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس . وتعتبر اللجنة أن على الدول واجبا أسمى يتمثل في منع الحروب ، وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية . وان كل جهد تبذله الدول لتفادي خطر الحرب ، وخاصة الحرب النووية الحرارية ، ولتعزيز السلم والأمن الدوليين يشكل أهم شرط وضمان لصيانة الحق في الحياة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة على وجه الخصوص وجود صلة بين المادة ٦ والمادة ٢٠ التي تنص على أن القانون ينبغي أن يحظر أية دعاية للحرب (الفقرة ١) أو أي تحريض على العنف (الفقرة ٢) كما هو موصوف في تلك المادة .

٣ - وتعد الحماية من حرمان أي انسان من حياته تعسّفا ، وهي حماية تقتضيها المادة ٦(١) صراحة ، ذات أهمية بالغة . وترى اللجنة ان على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليست فقط لمنع حرمان أي انسان من حياته عن طريق القيام بأعمال اجرامية ، والمعاقبة على ذلك الحرمان ، وانما أيضا لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها . ويعد حرمان أي انسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة . ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته .

٤ - وينبغي أيضا للدول الأطراف ان تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص ، وهي ظاهرة أصبحت ، مع الأسف ، أمرا كثير التكرار ، وغالبا ما يؤدي الى حرمان أشخاص من حياتهم حرمانا تعسفيا . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للدول ايجاد تسهيلات واجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة .

٥ - بالاضافة الى ذلك ، لاحظت اللجنة ان الحق في الحياة غالبا ما يفسر بالمعنى الضيق . ولا يمكن فهم عبارة "حق أصيل في الحياة" فهما صحيحا على نحو تقييدي ، كما ان الحماية من حرمان أي شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدول تدابير ايجابية . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنة ان من المستصوب ان تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري ، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة .

٦ - ومع انه يستنتج من المادة ٦(٢) الى (٦) ان الدول الأطراف ليست ملزمة بالغاء عقوبة الاعدام الغاء تاما . فانها ملزمة بالحد من استخدامها ، ولا سيما بالغاء الحكم بها الا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة" ولذلك ينبغي لها ان تفكر في اعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق ، وهي ملزمة ، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الاعدام على "أشد الجرائم خطورة" . وتشير المادة أيضا ، بصورة عامة الى الغاء عقوبة الاعدام بعبارات توحي بقوة بأن الالغاء مستصوب (الفقرتان ٢(٢) و(٦)) . وتستخلص اللجنة انه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالالغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة في اطار مفهوم المادة ٤٠ ، وانه ينبغي ، على ذلك الأساس ، تقديم تقرير بشأنها الى اللجنة . وتلاحظ اللجنة ان عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الاعدام أو أوقف تطبيقها . ومع ذلك تبين تقارير الدول ان التقدم المحرز نحو الغاء عقوبة الاعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرة .

٧ - وترى اللجنة انه ينبغي فهم عبارة "أشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق وهو ان عقوبة الاعدام ينبغي ان تكون تدبيرا استثنائيا جدا . ويستنتج أيضا من العبارات الصريحة للمادة ٦ أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة الا وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد . وينبغي احترام الضمانات الاجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، والضمانات الأدنى للدفاع ، والحق في اعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى . وتنطبق هذه الحقوق بالاضافة الى الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف العقوبة .

التعليق العام ٧ ، المادة ٧ (الدورة السادسة عشرة ، ١٩٨٢)*

١ - كثيرا ما طلب أعضاء اللجنة ، لدى نظرهم في تقارير الدول الأطراف ، المزيد من المعلومات بمقتضى المادة ٧ التي تحظر في المقام الأول التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتشير اللجنة الى انه لا يمكن الخروج على هذا الحكم بمقتضى المادة ٤(٢) حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة كالتي تنص عليها المادة ٤(١) . فالهدف من ذلك الحكم هو حماية سلامة الفرد وكرامته . وتلاحظ اللجنة انه لا يكفي لتنفيذ هذه المادة حظر تلك المعاملة أو العقوبة أو جعلها جريمة . فأكثرية الدول لها أحكام جنائية تنطبق على حالات التعذيب والممارسات المماثلة . وحيث أن ذلك لا يمنع من حدوث مثل تلك الحالات فانه يستنتج من المادة ٧ ، اذا ما فهمت بالاقتران مع المادة ٢ من العهد ، ان على الدول أن تضمن حماية فعالة عن طريق نوع من الأجهزة يتولى المراقبة . وينبغي ان تحقق السلطات المعنية ، على نحو فعال ، في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة . وينبغي تحميل كل من ثبتت ادانته مسؤولية أعماله ، كما يجب اتاحة وسائل انتصاف فعالة للضحايا المزعومين ذاتهم ، بما في ذلك حق الحصول على تعويض . ومن بين الضمانات التي قد تجعل السيطرة فعالة سنّ أحكام تحظر الحبس الانفرادي ، والسماح لأشخاص مثل الأطباء والمحامين وأفراد العائلة بالاتصال بالمحتجزين ، دون أن يخل ذلك بالتحقيق ، ومن أحكام تقضي بوضع المحتجزين في أماكن معروفة علنا . وتسجيل اسمائهم وأماكن حجزهم في سجل مركزي متاح للأشخاص المعنيين كالأقارب ، ومن أحكام تجعل الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي يحصل عليها بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة التي تتنافى مع المادة ٧ ، غير مقبولة في المحاكم ، واتخاذ تدابير لتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ولاصدار تعليمات لهم لكيلا يلتجئوا الى تلك المعاملة .

٢ - وكما يتبين من أحكام هذه المادة ، فان مدى الحماية المطلوبة يتجاوز بكثير مسألة التعذيب بمفهومها العادي . وقد لا يكون من الضروري التمييز بشكل قاطع بين مختلف أشكال التعذيب أو المعاقبة المحظورة . فهذا التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها . ومن رأي اللجنة ان الحظر ينبغي أن يمتد الى العقاب الجسدي ، بما في ذلك الافراط في العقاب كتدبير تربوي أو تأديبي . وحتى التدابير مثل الحبس الانفرادي قد تكون ، حسب الظروف ، ولا سيما عندما يوضع الشخص في عزلة تامة عن الآخرين تدابير مخالفة لهذه المادة . وبالاضافة الى ذلك ، فان من الواضح ان هذه المادة تحمي ليس فقط الأشخاص المعتقلين أو المسجونين وانما أيضا

---

* حل التعليق العام ٢٠ محل التعليق العام ٧ (الدورة الرابعة والاربعون ، ١٩٩٢) .

التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية . وأخيرا ، فان من واجب السلطات العامة أيضا ان تضمن الحماية بموجب القانون من تلك المعاملة حتى عندما تصدر عن أشخاص يعملون خارج نطاق أية سلطة رسمية أو بدونها . ويكمل حظر المعاملة التي تتعارض مع المادة ٧ ، بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم ، الشرط الايجابي الوارد في المادة ١٠(١) من العهد الذي يقضي بمعاملتهم معاملة انسانية مقرونة باحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني .

٣ - ويمتد الحظر ، على وجه الخصوص ، الى اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضاه الحر (المادة ٧ ، الجملة الثانية) . وتلاحظ اللجنة ان تقارير الدول الأطراف لم تقدم ، بصورة عامة ، سوى معلومات قليلة ، أو لم تقدم أية معلومات ، عن هذه النقطة . وهي ترى انه ينبغي ، على الأقل في البلدان التي بلغ فيها العلم والطب درجة عالية من التقدم ، بل وبالنسبة للشعوب والمناطق التي توجد خارج حدودها اذا تضررت بالتجارب التي تقوم بها ، ايلاء مزيد من الاهتمام للحاجة المحتملة الى احترام هذا الحكم وللوسائل الممكنة لضمان ذلك . ومن الضروري توفير حماية خاصة فيما يتعلق بالتجارب من ذلك القبيل في حالة الأشخاص غير القادرين على الاعراب عن رضاهم .

التعليق العام ٨ ، المادة ٩ (الدورة السادسة عشرة ، ١٩٨٢)

١ - إن المادة ٩ ، التي تتناول مسألة حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه غالبا ما فهمت فهما ضيقا الى حد ما في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف ، ولذلك قدمت تلك الدول معلومات غير كاملة . وتشير اللجنة الى ان الفقرة ١ تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية ، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية ، مثلا ، والتشرد ، وادمان المخدرات ، والأغراض التربوية ، ومراقبة الهجرة ، الى غير ذلك . وصحيح ان بعض أحكام المادة ٩ (جزء من الفقرة ٢ وكامل الفقرة ٣) لا تنطبق الا على الأشخاص الذين توجه اليهم تهمة ارتكاب احدى الجرائم . غير ان البقية ، وخاصة الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤ ، أي حق الرجوع الى القضاء ليقوم بتحري قانونية الاعتقال ، تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم ، بالقبض عليهم أو باعتقالهم . وبالاضافة الى ذلك ، يتعين على الدول الأطراف ان تضمن أيضا ، وفقا للمادة ٢(٣) توفير سبيل الانتصاف الفعال في الحالات الأخرى التي يدعي فيها شخص انه قد تعرض للحرمان من حريته مما يتنافى مع هذا العهد .

٢ - تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٩ ، ان يراعى في حالة أي انسان موقوف أو معتقل بتهمة ارتكاب احدى الجرائم ، احالته "فورا" الى احد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية . ويضع القانون ، في معظم الدول الأطراف حدودا زمنية أكثر دقة ، وترى اللجنة ان التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياما معدودة . وقد قدم عدد كبير من البلدان معلومات غير كافية عن الممارسات الفعلية فيما يتعلق بهذه المسألة .

٣ - وهناك موضوع آخر وهو مدة الاحتجاز الاجمالية في انتظار المحاكمة . وهذا الموضوع أثار بالنسبة لفئات معينة من القضايا الجنائية في بعض البلدان بعض القلق داخل اللجنة ، وقد استفسر الأعضاء عما اذا كانت ممارسات تلك البلدان تتوافق مع حق الشخص في "محاكمته خلال مدة معقولة أو" في "الافراج عنه" بمقتضى الفقرة ٣ . وينبغي أن يكون الاحتجاز قبل الاحالة الى المحاكمة اجراء استثنائيا وأن تكون مدته قصيرة الى أقصى حد ممكن . واللجنة ترحب بأية معلومات تتعلق بالآليات الحالية والتدابير المتخذة لتخفيض مدة ذلك الاحتجاز .

٤ - وينبغي أيضا ، اذا استخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام ، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام ، أي يجب ألا يكون تعسفيا ، وأن يقوم على أسس واجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١) وينبغي الاعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة ٤) فضلا عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥) . واذا وجهت بالاضافة الى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب احدى الجرائم ، تمنح أيضا الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩(٢) و(٣) فضلا عن المادة ١٤ .

التعليق العام ٩ ، المادة ١٠ (الدورة السادسة عشرة ، ١٩٨٢)*

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على انه يراعى بالنسبة الى كل انسان يتعرض للحرمان من حريته ، أن يعامل معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني . بيد ان جميع التقارير التي قدمتها الدول الأطراف لا تتضمن على الاطلاق معلومات عن الطريقة التي تنفذ بها هذه الفقرة من المادة . وترى اللجنة ان من المستصوب أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن التدابير القانونية الرامية الى حماية هذا الحق . وترى اللجنة أيضا انه ينبغي ان تذكر التقارير التدابير الملموسة التي تتخذها الهيئات الحكومية المختصة لمراقبة التنفيذ الالزامي للقوانين الوطنية المتعلقة بمعاملة كل انسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة انسانية واحترام كرامته الانسانية على النحو المطلوب في الفقرة ١ .

---

* حل التعليق العام ٢١ محل التعليق العام ٩ (الدورة الرابعة والاربعون ، ١٩٩٢) .

وتشير اللجنة بالخصوص الى ان الفقرة ١ من هذه المادة تنطبق بصورة عامة على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، بينما تميّز الفقرة ٣ بين الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين ، ولا تتناول الفقرة ٣ الا المدانين فقط . وهذا الهيكل لا ينعكس غالبا ، في التقارير التي تتصل أساسا بالمتهمين والمدانين . وصياغة الفقرة ١ ، والسياق الذي جاءت فيه - وبالخصوص التقارب بينها وبين الفقرة ١ من المادة ٩ التي تتناول بدورها جميع أنواع الحرمان - وهدفها ، كل ذلك يدعم تطبيق المبدأ الوارد في ذلك الحكم ، على نطاق واسع بالاضافة الى ذلك ، تذكر اللجنة بأن هذه المادة تكمل المادة ٧ فيما يتعلق بمعاملة كل شخص يتعرض للحرمان من حريته .

وان معاملة كل انسان يحرم من حريته معاملة انسانية . واحترام كرامته الانسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن ان يعتمد اعتمادا كليا على الموارد المادية . ومع ان اللجنة تدرك ان اجراءات الاعتقال وظروفه قد تختلف ، من نواح أخرى ، باختلاف الموارد المتوفرة ، فانها ينبغي ان تطبق دائما ، بدون تمييز ، على النحو المطلوب في المادة ٢(١) .

وتقع المسؤولية النهائية عن احترام هذا المبدأ على عاتق الدولة فيما يتعلق بجميع المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص ، رغم ارادتهم ، بصورة قانونية ليس فقط في السجون وانما أيضا ، وعلى سبيل المثال ، في المستشفيات ، أو معسكرات الاعتقال أو المؤسسات الاصلاحية .

٢ - وتنص الفقرة الفرعية ٣(أ) من تلك المادة على أن يراعى ، الا في الظروف الاستثنائية ، فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير مدانين . ولم تول بعض التقارير الاهتمام الواجب لهذا الشرط المباشر من العهد . ونتيجة لذلك لم تقم بتوفير معلومات كافية عن الطريقة التي تختلف بها معاملة المتهمين عن معاملة المدانين . وينبغي أن تدرج في التقارير القادمة معلومات من ذلك القبيل .

وتدعو الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ، في جملة أمور ، الى فصل المتهمين الاحداث عن الكبار . وتبين المعلومات الواردة في التقارير ان عددا من الدول لا تأخذ في الاعتبار الكافي ان ذلك هو شرط غير مقيد من شروط العهد . وترى اللجنة انه لا يمكن تبرير مخالفة الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(ب) بأي اعتبار ، أيا كان ، كما يتضح ذلك من نص العهد .

٣ - وفي عدد من الحالات ، لا تتضمن المعلومات الواردة في التقارير فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة أية اشارة محددة سواء الى التدابير التشريعية أو الادارية ، أو الى الخطوات العملية المتخذة لتشجيع اصلاح السجناء واعادة تأهيلهم الاجتماعي وذلك مثلا عن طريق التعليم والتدريب المهني والعمل المفيد . وان السماح

بالزيارات ، وبخاصة من جانب أفراد العائلة ، هو بطبيعة الحال من بين التدابير المطلوبة أيضا لأسباب انسانية . كما هناك ثغرات مماثلة في تقارير بعض الدول تتعلق بالمعلومات المتصلة بالمجرمين الاحداث الذين يتعين فصلهم عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ومركزهم القانوني .

٤ - وتلاحظ اللجنة كذلك أن مبدأ المعاملة الانسانية ومبدأ احترام كرامة الانسان الواردين في الفقرة ١ هما الاساس لالتزامات الدول الاكثر تحديدا وتخصيصا في ميدان القضاء الجنائي والواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ . ويشترط فصل المتهمين عن المدانين لابراز مركزهم كاشخاص غير مدانين يحميهم في نفس الوقت افتراض البراءة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ . والهدف من هذه الاحكام هو حماية الفئات المذكورة ، وينبغي النظر الى الشروط الواردة فيها من تلك الزاوية . وهكذا ، وعلى سبيل المثال ينبغي فصل المجرمين الاحداث ومعاملتهم بطريقة تشجع اصلاحهم واعادة تاهيلهم .

التعليق العام ١٠ ، المادة ١٩ (الدورة التاسعة عشرة ، ١٩٨٣)

١ - تقتضي الفقرة ١ حماية حق المرء في "اعتناق آراء دون مضايقة" . وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه . وترحب اللجنة بأية معلومات ترد من الدول الاطراف فيما يتعلق بالفقرة ١ .

٢ - تقتضي الفقرة ٢ حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية "نقل ضروب المعلومات والافكار" بل أيضا حرية "التماسها" و"تلقيها" "دون أي اعتبار للحدود" وبأية وسيلة ، "سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي من الوسائل الاخرى" التي يختارها . ولم تقدم بعض الدول الاطراف معلومات تتعلق بجميع جوانب حرية التعبير . وعلى سبيل المثال ، لم يوجه الا القليل من الانتباه حتى الآن الا أنه ، نظرا لتطور وسائل الاعلام الجماهيرية الحديثة ، يلزم اتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الرقابة على وسائط الاعلام بشكل يؤثر على حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة لا ينص عليها في الفقرة ٢ .

٣ - تقتصر تقارير كثيرة من تقارير الدول الاطراف على ذكر أن حرية التعبير مضمونة بمقتضى الدستور أو القانون . الا أنه في سبيل معرفة نظام حرية التعبير بالضبط ، في القانون وفي الممارسة ، يلزم أن تحصل اللجنة بالاضافة الى ذلك على معلومات وثيقة الصلة بالاحكام التي تعرف نطاق حرية التعبير أو التي تضع قيودا معينة ، وسائر الشروط التي تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق . والتفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يحدد النطاق الفعلي لحرية الفرد .

٤ - وتؤكد الفقرة ٣ صراحة أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى هذا يجوز اخضاع هذا الحق لبعض القيود ، قد تتصل إمّا بمصالح المجتمع ككل . الا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير ، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر . وتضع الفقرة ٣ شروطا ، ولا يجوز فرض القيود الا بمراعاة هذه الشروط: ويجب "نص القانون" على هذه القيود ؛ ولا يجوز أن تفرض الا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ ؛ ويجب تبريرها بأنها "ضروريّة" للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف .

التعليق العام ١١ ، المادة ٢٠ (الدورة التاسعة عشرة ، ١٩٨٣)

١ - لم تورد بعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف معلومات كافية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٠ من العهد . ونظرا لطبيعة المادة ٢٠ ، فان الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الاجراءات المشار اليها في هذه المادة . الا أن التقارير أظهرت انه في بعض الدول لا يحظر القانون هذه الاجراءات ولا يزمع بذل الجهود المناسبة لحظرها ولا تبذل جهود من هذا القبيل . وعلاوة على ذلك ، لم تورد تقارير كثيرة معلومات كافية تتعلق بالتشريعات والممارسات الوطنية ذات الصلة .

٢ - تنص المادة ٢٠ من العهد على أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف . وفي رأي اللجنة ، يتمشى هذا الحظر المطلوب تمشيا تامّا مع الحق في حرية التعبير كما ورد في المادة ١٩ ، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة . ويمتد الحظر بمقتضى الفقرة ١ ليشمل جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة ، أو التي تؤدي الى ذلك ، في حين أن الفقرة ٢ موجهة ضد أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ، سواء كان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية . ولا تحظر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ الدعوة الى الحق السيادي في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق . ولكي تصبح المادة ٢٠ فعالة تماما ينبغي أن يكون هناك قانون يبيّن بوضوح ان الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة ، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك . ومن ثم ، تعتقد اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٢٠ ، ينبغي أن تفعل ذلك ، وينبغي أن تمتنع هي نفسها عن أية دعاية أو دعوة من هذا القبيل .

التعليق العام ١٢ ، المادة ١ (الدورة الحادية والعشرون ، ١٩٨٤)

١ - عملا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، تقر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها . ان حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة ، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الانسان الفردية ، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها . ولهذا السبب ، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكما من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين ، وأوردت هذا الحكم في المادة ١ بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق .

٢ - وتكرّس المادة ١ حقا غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقا لما جاء وصفه في الفقرتين ١ و٢ منها . فبمقتضى هذا الحق ، تكون الشعوب حرة "في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" . وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة . وهذا الحق والالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي .

٣ - وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة ١ ، فان القليل فقط من هذه التقارير يعطي شروحا مفصلة تتعلق بكل من فقرات المادة المذكورة . وقد لاحظت اللجنة أن الكثير من هذه التقارير تتجاهل تماما المادة ١ وتعطي معلومات غير كافية بشأنها أو تكتفي بالاشارة الى قوانين الانتخاب . وترى اللجنة ان من المرغوب فيه جدا أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات المادة ١ .

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١ ، ينبغي للدول أن تصف الاجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن ، عمليا ، من ممارسة هذا الحق .

٥ - وتؤكد الفقرة ٢ جانبا خاصا من المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير ، ألا وهو حق الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، في "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" . ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي . وينبغي للدول أن تشير الى أية عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافا لأحكام هذه الفقرة ، والى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد .

٦ - وفي رأي اللجنة أن الفقرة ٣ تتميز بأهمية خاصة اذ أنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف ، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب ، وانما أيضا تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير ، أو التي حرمت من امكانية ممارسة هذا الحق . وتتأكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بالتاريخ الذي مرت به صياغتها . وهي تنص على أنه "على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة" . فالالتزامات موجودة بصرف النظر عما اذا كان أحد الشعوب الذي يحق له تقرير المصير يخضع لدولة طرف في العهد أم لا . وينتج عن ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ اجراءات ايجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق . وينبغي أن تكون هذه الاجراءات الايجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي ، وبصورة خاصة ، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيرا سلبيا في ممارسة حق تقرير المصير . وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوفاء بهذه الالتزامات وعن التدابير المتخذة لهذه الغاية .

٧ - وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد ، تشير اللجنة الى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وخاصة اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) .

٨ - وترى اللجنة أن التاريخ أثبت أن تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في اقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول ، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين .

التعليق العام ١٣ ، المادة ١٤ (الدورة الحادية والعشرون ، ١٩٨٤)

١ - تلاحظ اللجنة أن المادة ١٤ من العهد ذات طبيعة معقدة ، وان الجوانب المختلفة لأحكامها تحتاج الى ملاحظات محددة . وجميع هذه الأحكام تهدف الى تأمين اقامة العدالة على وجه صحيح وتنص ، لهذه الغاية ، على سلسلة من الحقوق الفردية كالمساواة أمام القضاء ، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون . ولم تقدم كل التقارير تفاصيل عن الاجراءات التشريعية أو غيرها المعتمدة خصيصا لتنفيذ كل من أحكام المادة ١٤ .

٣ - وعلى العموم ، تغفل تقارير الدول الأطراف الاقرار بأن المادة ١٤ تنطبق لا على الاجراءات للفصل في التهم الجنائية الموجهة الى الأفراد وحسب ، وانما أيضا على الاجراءات للفصل في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية . وتتباين إلى حد كبير القوانين والممارسات التي تعالج هذه الأمور بتباين الدول . ونظرا لهذا التباين ، تزداد الحاجة الى أن تقدم الدول الأطراف جميع المعلومات ذات الصلة ، وأن تشرح بمزيد من التفصيل كيف يتم تفسير مفهومي "التهمة الجنائية" و"الحقوق والالتزامات في أية دعوى مدنية" فيما يتصل بالنظم القانونية الخاصة بكل منها .

٣ - وترى اللجنة أن من المفيد أن تقدم الدول الأطراف ، في تقاريرها المقبلة ، معلومات أكثر تفصيلا عن الخطوات المتخذة للتأكد من أن المساواة أمام القضاء ، بما فيها المساواة في الوصول الى المحاكم ، والنظر المنصف والعلني في القضية والاختصاص والحياد والاستقلال للمحاكم تنشأ بموجب القانون وتضمن عمليا . وعلى الخصوص ، ينبغي للدول أن تحدد النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على انشاء المحاكم وتؤمن استقلالها وحيادها واختصاصها ، ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها تعيين القضاة ، والمؤهلات المطلوبة لتعيينهم ، ومدة ولايتهم ، والشروط التي تنظم ترقيتهم ونقلهم وتوقف وظائفهم ، والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية .

٤ - وتنطبق أحكام المادة ١٤ على جميع المحاكم في نطاق هذه المادة عادية كانت أو متخصّصة . وتلاحظ اللجنة أنه توجد ، في بلدان عديدة ، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين . وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق باقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل . وغالبا ما يكون السبب في انشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق اجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل . ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم ، الا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة الى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جدا ، وأن تجرى بشروط تسمح أساسا بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ . ولاحظت اللجنة النقص الخطير في المعلومات بهذا الشأن في تقارير بعض الدول الأطراف التي تتضمن مؤسساتها القضائية مثل هذه المحاكم لمحاكمة المدنيين . وفي بعض البلدان ، لا توفر مثل هذه المحاكم العسكرية والخاصة الضمانات الصارمة لاقامة العدالة على وجه صحيح وفقا لمتطلبات المادة ١٤ التي هي متطلبات أساسية لتوفير حماية فعلية لحقوق الانسان . واذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار اليها في المادة ٤ عدم التقيد بالاجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ١٤ ، ينبغي أن تتأكد من أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي ، وأن تتقيد بسائر الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ .

٥ - وتنص الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤ على أن "من حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني" . وتتوسع الفقرة ٣ من المادة في بيان مقتضيات "النظر المنصف" فيما يتعلق بالفصل في التهم الجنائية . غير أن متطلبات الفقرة ٣ هي ضمانات دنيا لا يكفي دائما التقيد بها لتأمين نظر منصف في القضية وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ .

٦ - ان علنية المحاكمات هي وسيلة وقائية هامة لمصلحة الفرد والمجتمع بأسره . وفي الوقت ذاته ، تعترف الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن للمحاكم سلطة منع الجمهور كليا أو جزئيا من حضور المحاكمة لأسباب واردة في الفقرة ذاتها ، وتجدر الاشارة الى أن اللجنة تعتبر أن المحاكمة ، بخلاف مثل تلك الظروف الاستثنائية ، يجب أن تكون مفتوحة للجمهور عامة ، بمن فيه الأفراد التابعون للصحافة ، ويجب ألا تكون ، مثلا ، محصورة فقط بفئة معينة من الأشخاص . وتجدر الاشارة الى أنه حتى بالنسبة للقضايا التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة يجب أن يكون الحكم علنيا ، مع بعض الاستثناءات المحددة حصرا .

٧ - ولاحظت اللجنة نقصا في المعلومات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ، لا بل لاحظت في بعض الحالات ، أن افتراض البراءة ، الذي هو أساسي لحماية حقوق الانسان ، مُصاغ بعبارات بالغة الغموض ، أو أنه ينطوي على شروط تجعله غير فعال . فبسبب افتراض البراءة ، يقع عبء اثبات التهمة على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم . ولا يمكن افتراض الذنب الا بعد اثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالا . فضلا عن أن افتراض البراءة ينطوي على حق المعاملة وفقا لهذا المبدأ . لذلك ، فان من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة .

٨ - ومن بين الضمانات الدنيا في الاجراءات الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، الضمانة الأولى التي تتعلق بحق كل متهم بجريمة في أن يتم اعلامه ، في لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه (الفقرة الفرعية (أ)) . وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول لا تشرح في الغالب كيف يتم مراعاة هذا الحق وتأمينه ، وتنطبق المادة ١٤(٣)(أ) على جميع حالات التهم الجنائية ، بما فيها تلك الموجهة الى أشخاص غير معتقلين . وتلاحظ اللجنة كذلك أن حق المتهم بجريمة في أن يتم اعلامه بالتهمة "سريعا" يتطلب أن تعطي المعلومات بالطريقة الموصوفة فور توجيه التهمة من جانب سلطة ذات صلاحية . وفي رأي اللجنة أن هذا الحق يجب أن ينشأ عندما تقرر احدى المحاكم أو احدى سلطات الادعاء العام ، أثناء التحقيق ، أن تتخذ اجراءات ضد شخص مشتبه به بأنه ارتكب جريمة أو تسميه علنا بأنه مشتبه به . ويمكن الايفاء

بالمتطلبات المحددة في الفقرة الفرعية (٣)(أ) عن طريق اعلان التهمة شفهيا أو خطيا ، على أن تشير المعلومات الى القانون والى الافعال المدعى بها التي ترتكز عليها التهمة .

٩ - وتنص الفقرة الفرعية ٣(ب) على أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه . ان "الوقت الكافي" يتوقف على ظروف كل قضية ، لكن التسهيلات يجب أن تشمل الوصول الى الوثائق وغيرها من الاثباتات التي يطلبها المتهم لاعداد دفاعه ، وكذلك فرصة تعيين محام والاتصال به . وعندما لا يريد المتهم أن يدافع عن نفسه شخصيا أو يطلب شخصا أو جمعية يختارهما هو ، يجب أن يتمكن من اللجوء الى محام . وبالاضافة الى ذلك ، تنص هذه الفقرة الفرعية على أن يتصل المحامي بالمتهم في شروط تضمن التقيد الكامل بسرية اتصالاتهما . وينبغي أن يكون بامكان المحامين أن يقدموا المشورة الى موكليهم وأن يمثلوهم وفقا لمعاييرهم وأفكارهم المهنية الثابتة دون أية قيود أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أي جهة .

١٠ - وتنص الفقرة الفرعية ٣(ج) على أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له . وتتعلق هذه الضمانة لا بالتاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة وحسب ، وانما أيضا بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة وأن يصدر فيه الحكم . فيجب أن تتم جميع المراحل "دون تأخير لا مبرر له" . وبغية جعل هذا الحق فعليا ، يجب أن تتوافر اجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير "دون تأخير لا مبرر له" ، في الدرجة الاولى والاستئناف على حد سواء .

١١ - لم تعالج جميع التقارير كافة جوانب حق الدفاع ، كما حددته الفقرة الفرعية ٣ (د) . فاللجنة لم تتلق دائما معلومات كافية تتعلق بحماية حق المتهم في أن يكون حاضرا أثناء الفصل في أية تهمة موجهة اليه ، أو بكيفية ضمان النظام القانوني لحقه سواء في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام من اختياره ، أو بماهية الترتيبات التي تتخذ اذا كان الشخص لا يملك الوسائل الكافية لدفع أجر المعونة القضائية . ويجب أن يكون للمتهم أو لمحاميه حق العمل بعناية ودون خوف من ملاحقة جميع وسائل الدفاع المتاحة ، وحق الاعتراض على سير القضية اذا كانا يعتقدان بأنه غير منصف . وعندما تجرى المحاكمات غيابيا ، بصورة استثنائية ولأسباب مبررة ، يصبح التقيد الدقيق بحقوق الدفاع أكثر ضرورة .

١٢ - وتنص الفقرة الفرعية ٣(هـ) على انه يحق للمتهم أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام . وهذا الحكم وضع لكي يضمن للمتهم ذات السلطات القانونية لالزام الشهود على الحضور ولاجراء الاستجواب أو الاستجواب المضاد لاي شهود كما هي الحال بالنسبة للسلطات المتاحة للادعاء العام .

١٣ - وتنص الفقرة الفرعية ٣(و) على أنه في حالة عدم تمكن المتهم من التكلم أو فهم اللغة المستخدمة في المحكمة فان له الحق في مساعدة مجانية من مترجم . وهذا الحق مستقل عن نتيجة المحاكمة وينطبق على الاجانب وكذلك على رعايا البلد . وانه ذو أهمية أساسية في القضايا التي يكون فيها جهل اللغة التي تستخدمها المحكمة أو الصعوبة في فهمها عائقا رئيسيا في وجه حق الدفاع .

١٤ - وتنص الفقرة الفرعية ٣(ز) على ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب . ولدى النظر في هذا التدبير الوقائي ، ينبغي عدم اغفال أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ . فبغية اكراه المتهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه ، غالبا ما تستخدم طرق تنتهك هذه الاحكام . وينبغي أن ينص القانون على أن الاثباتات الموفرة بواسطة مثل هذه الطرق أو بأي شكل آخر من أشكال الاكراه غير المقبولة البتّة .

١٥ - وبغية الحفاظ على حقوق المتهم بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ ، ينبغي أن يكون للقضاة سلطة النظر في أي ادعاءات بانتهاكات حقوق المتهم أثناء أية مرحلة من مراحل المحاكمة .

١٦ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ على أن الاجراءات المطبقة على الاحداث تأخذ في الاعتبار أعمارهم وضرورة العمل على اعادة تأهيلهم . ولم تقدم تقارير عديدة معلومات كافية تتعلق بمسائل ذات صلة كالسن الدنيا التي يمكن فيها اتهام حدث بجريمة ، والسن القصوى التي لا يزال الشخص يعتبر فيها حدثا ، ووجود محاكم واجراءات خاصة ، والقوانين الناظمة للاجراءات ضد الاحداث ، وكيف تراعي جميع هذه الترتيبات الخاصة للاحداث ، "ضرورة العمل على اعادة تأهيلهم" . وينبغي ان يتمتع الاحداث ، على الاقل ، بذات الضمانات والحماية الممنوحة للراشدين بموجب المادة ١٤ .

١٧ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه . ويلفت الانتباه بنوع خاص الى ترجمة كلمة "جريمة" (Crime) الواردة في اللغات

الأخرى ("infraction", "delito", "prestuplenie") ، مما يدل على أن الضمانة لا تنحصر فقط بالجرائم الأكثر جسامة . وفي هذا السياق ، لم تقدم معلومات كافية بشأن اجراءات الاستئناف ، وخاصة الوصول الى محاكم المراجعة وسلطات هذه المحاكم ، وما هي الشروط الواجب توافرها للاستئناف ضد حكم صادر ، والطريقة التي تراعي بها اجراءات محاكم المراجعة متطلبات النظر المنصف والعلني الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ .

١٨ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ على التعويض ، وفقا للقانون ، في بعض حالات وقوع خطأ قضائي موصوفة في المادة المذكورة ، ويتبين من تقارير دول عديدة أن هذا الحق غالبا ما لا يراعى أو لا يضمن بشكل كاف في التشريع المحلي . وينبغي للدول ، عند الاقتضاء ، أن تكمل تشريعاتها في هذا المجال بغية جعلها متسقة مع أحكام العهد .

١٩ - ولدى النظر في تقارير الدول ، غالبا ما تم الاعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بمدى الفقرة ٧ من المادة ١٤ . وقد رأت بعض الدول الأطراف ضرورة ابداء تحفظات فيما يتصل باجراءات استئناف سير القضايا الجنائية . ويبدو للجنة أن معظم الدول الأطراف تفرق تفريقا واضحا بين استئناف سير المحاكمة المبرر بظروف استثنائية ، واعادة المحاكمة المحظورة عملا بمبدأ لا يعاد الشيء مرتين (ne bis in idem) الواردة في الفقرة ٧ . وهذا التفهم لمعنى مبدأ ne bis in idem قد شجع الدول الأطراف على اعادة النظر في تحفظاتها على الفقرة ٧ من المادة ١٤ .

التعليق العام ١٤ ، المادة ٦ (الدورة الثالثة والعشرون ، ١٩٨٤)

١ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في تعليقها العام ٦ [١٦] الذي اعتمدته في جلستها ٣٧٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة . والحق في الحياة نفسه مكرس أيضا في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الانسان .

٢ - وقد لاحظت اللجنة أيضا ، في تعليقها العام السابق ، أن الواجب الأعلى للدول هو منع الحروب . فما زالت الحرب وأعمال العنف الأخرى تمثل بلاء للبشرية وتودي بحياة آلاف الأبرياء من البشر كل عام .

٣ - وفي الوقت الذي ما زالت فيه اللجنة تشعر ببالغ القلق ازاء الخسائر في الأرواح البشرية الناجمة عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في المنازعات المسلحة ، فانها قد لاحظت ان متحدثين من جميع المناطق الجغرافية قد أعربوا ، خلال الدورات المتعاقبة للجمعية العامة عن قلقهم المتزايد ازاء استحداث ونشر أسلحة التدمير الشامل المروعة على نحو متزايد ، وهي أسلحة لا تهدد الحياة الانسانية فحسب بل تمتص أيضا موارد يمكن بدلا من ذلك استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية حيوية ، ولا سيما في البلدان النامية ، مما يعزز حقوق الانسان ويكفل تمتع الجميع بها .

٤ - ان اللجنة تشترك في هذا القلق . اذ انه من الواضح أن تصميم واختبار وصناعة وامتلاك ونشر الأسلحة النووية هو من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة . ويزيد من جسامة هذا التهديد الخطر المتمثل في امكانية الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة . لا في حالة نشوب حرب فحسب بل حتى نتيجة لخطأ أو قصور انساني أو آلي .

٥ - وعلاوة على ذلك ، فان ذات وجود هذا التهديد وخطورته يشيعان مناخا من الريبة والخوف بين الأمم والحكومات ، الأمر الذي يتنافى في حد ذاته مع تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

٦ - وينبغي حظر عمليات انتاج واختبار وامتلاك ونشر واستخدام الأسلحة النووية واعتبار هذه العمليات جرائم تقترف ضد الانسانية .

٧ - وتبعا لذلك ، فان اللجنة تناشد ، باسم الانسانية ، جميع الدول ، سواء أكانت أطرافا في العهد أم لم تكن ، أن تقوم باتخاذ خطوات عاجلة من جانب واحد وبالاتفاق من أجل تخليص العالم من هذا الخطر .

<u>التعليق العام ١٥ ، (الدورة السابعة والعشرون ، ١٩٨٦)</u>

<u>وضع الأجانب بموجب العهد</u>

١ - كثيرا ما لا تأخذ التقارير الواردة من الدول الأطراف انه يجب على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها" (المادة ٢(١)) . وبوجه عام ، فان الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل . وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم .

٣ - وبذلك فان القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والاجانب . فالاجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد ، كما نصت عليه المادة ٢ من العهد . وينطبق هذا الضمان على الاجانب والمواطنين على حد سواء . واستثناء ، فان بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق الا على المواطنين وذلك بصريح النص (المادة ٢٥) ، في حين لا تنطبق المادة ١٣ الا على الاجانب . على انه يتبين من تجربة اللجنة في دراسة هذه التقارير ان عددا من البلدان ينكر على الاجانب الحقوق الاخرى التي ينبغي أن يتمتعوا بها بموجب العهد أو أن هذه الحقوق تخضع لقيود لا يمكن دائما تبريرها بموجب العهد .

٣ - وينص عدد قليل من الدساتير على المساواة بين الاجانب والمواطنين . على أن بعض الدساتير الاحدث عهدا تفرّق بدقة بين الحقوق الاساسية المنطبقة على الجميع وتلك التي تمنح للمواطنين وحدهم وتتناول كلا منها بالتفصيل . الا أن الدساتير في كثير من الدول ، لا تتناول في صياغتها سوى المواطنين فقط عندما يتعلق الامر بمنح حقوق معينة . ويجوز أيضا للتشريعات والسابقات القانونية أن تلعب دورا هاما في كفالة حقوق الاجانب ، وأبلغت اللجنة بانه وان كانت الدساتير أو غيرها من التشريعات في بعض الدول لا تمنح الاجانب حقوقا اساسية فسوف يتم مع ذلك توسيع نطاقها لتشملهم كما يقضي العهد . على انه كان هناك تقاعس واضح ، في بعض الحالات ، في تنفيذ الحقوق الواردة في العهد دون تمييز فيما يتعلق بالاجانب .

٤ - وترى اللجنة انه ينبغي للدول الاطراف أن تولي اهتماما في تقاريرها لوضع الاجانب في ظل قوانينها وفي الممارسة الفعلية على السواء . ذلك أن العهد يعطي حماية كاملة للاجانب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه وينبغي مراعاة الدول الاطراف لشروطه في تشريعاتها وفي الممارسة حسب الاقتضاء وبذلك يتحسن وضع الاجانب تحسنا كبيرا . وينبغي أن تكفل الدول الاطراف أن تكون نصوص العهد والحقوق التي ينص عليها معروفة للاجانب الخاضعين لولايتها .

٥ - ولا يعترف العهد للاجانب بأي حق في دخول اقليم احدى الدول الاطراف أو الاقامة فيه . وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم الى اقليمها . على انه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الاجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الاقامة . عندما تطرح ، مثلا ، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاانسانية واحترام الحياة الاسرية .

٦ - ويجوز منح الموافقة على الدخول رهنا بمراعاة الشروط المتعلقة ، على سبيل المثال ، بالتنقل والاقامة والعمل . ويجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجنبي المار بأراضيها . على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول اقليم دولة طرف فيه .

٧ - وللأجانب حق في الحياة متأصل ، يحميه القانون ، ولا يجوز حرمانهم تعسفا من الحياة . ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم . فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الانسان من حرية وأمن . فاذا حرموا من حريتهم على نحو قانوني ، فيلزم معاملتهم بطريقة انسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم . ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدي . وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن ، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد ، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية . ومن حقهم الاستماع العادل والعام اليهم من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكّلة حسب القانون وذلك عند البتّ في أية تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء . ولا يخضع الأجانب لتشريعات عقابية بأثر رجعي ، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية . ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في أسرارهم أو شؤونهم الخاصة أو بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم . ولهم الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها . ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات . ويجوز لهم الزواج عندما يصلون الى سن الزواج القانوني . ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر . وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت اليه المادة ٢٧ فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم . ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم . ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق . ولا يجوز اخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانونا وفقا للعهد .

٨ - وما أن يدخل الأجنبي الاقليم على نحو قانوني ، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الاقليم وحقه في مغادرة ذلك الاقليم الا طبقا للمادة ١٢(٣) . ويلزم تبرير أي تفاوت في المعاملة في هذا الخصوص بين الأجانب والرعايا ، أو بين مختلف فئات الأجانب ، بموجب المادة ١٢(٣) . ونظرا الى انه يجب أن تكون هذه القيود ، في جملة أمور ، متمشية مع سائر الحقوق المعترف بها في العهد ، فلا يجوز لاحدى الدول الأطراف أن تمنع تعسفا عودة الأجنبي الى بلده وذلك بتقييد حقوقه أو ترحيله الى بلد ثالث (المادة ١٢(٤)) .

٩ - ولم توفر تقارير كثيرة معلومات كافية عن المسائل المتصلة بالمادة ١٣ . وتنطبق تلك المادة على جميع الاجراءات الرامية الى الترحيل الالزامي لأجنبي ، سواء وصفت في القانون الوطني بانها طرد أو غير ذلك من الأوصاف . فاذا استتبعت هذه الاجراءات الاعتقال جاز أيضا تطبيق الضمانات التي ينص عليها العهد فيما يتعلق بالحرمان من الحرية (المادتان ٩ و١٠) . فاذا كان الغرض من الاعتقال هو التسليم لدولة أخرى جاز تطبيق نصوص قانونية أخرى وطنية ودولية . ويجب أن يسمح ، عادة لأي أجنبي مطرود بأن يرحل الى أي بلد يوافق على قبوله فيه . ولا تحمي الحقوق المعينة بالتحديد في المادة ١٣ الا اولئك الأجانب الذين يوجدون في اقليم احدى الدول الأطراف بصورة قانونية . ويعني هذا ان القانون الوطني المتعلق بشروط الدخول والاقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد نطاق هذه الحماية ، وان الذين يدخلون بصورة غير قانونية والأجانب الذين أقاموا فترة أطول مما يسمح به القانون أو تسمح بها التراخيص الممنوحة لهم هم على الخصوص غير مشمولين بأحكامه . غير أنه اذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو اقامته موضع نزاع ، فان أي قرار بهذا الشأن يؤدي الى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقا للمادة ١٣ . ويترك للسلطات المختصة في الدولة الطرف أن تعمل بحسن نية وفي نطاق ممارستها لصلاحياتها على تطبيق القانون المحلي وتفسيره مراعية مع ذلك الالتزامات التي ينص عليها العهد ، ولا سيما مبدأ المساواة أمام القانون (المادة ٢٦) .

١٠ - وتنظم المادة ١٣ بصورة مباشرة اجراءات الطرد فقط وليس أسبابه الموضوعية . غير انها بعدم سماحها الا باجراءات الطرد التي تنفذ طبقا "لقرار اتخذ وفقا للقانون" ، يكون غرضها بوضوح هو منع حالات الطرد التعسفي . ومن ناحية أخرى تخول هذه المادة لكل أجنبي الحق في أن يتخذ قرار في قضيته الخاصة ، ومن ثم لا تنسجم المادة ١٣ مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة . وهذا الفهم ، في رأي اللجنة ، تؤكده أحكام أخرى تتعلق بحق الأجنبي في تقديم أسباب ضد الطرد ، وفي أن يعاد النظر في القرار من قبل السلطة المختصة أو من تعينه ، وفي أن يمثّل أمامها أو أمامه . ويجب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة اجراءات انتصافه من الطرد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالا . ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة ١٣ والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في اعادة النظر من قبل سلطة مختصة الا متى اقتضت ذلك "أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي" . ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب عند تطبيق المادة ١٣ .

التعليق العام ١٦ ، المادة ١٧ (الدورة الثانية والثلاثون ، ١٩٨٨)

١ - تنص المادة ١٧ على حق كل شخص في الحماية من أن يتعرض ، على نحو تعسفي أو لا قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته . وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق فيما يتعلق بجميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين . والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التعرضات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق .

٢ - وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد الى أن تقارير الدول الأطراف في العهد لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الادارية أو القضائية ، والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق . وعلى وجه الخصوص لا يولى اهتمام كاف لكون المادة ١٧ من العهد تتناول الحماية من التعرض اللاقانوني والتعسفي معا . وذلك يعني أن تشريعات الدولة هي في المقام الأول عين ما يجب النص فيه على حماية الحق المبين في تلك المادة . والوضع الراهن هو أن التقارير إما أنها لا تذكر شيئا عن تلك التشريعات أو تقدم معلومات غير كافية عن هذا الموضوع .

٣ - ويعني مصطلح "لا قانوني" أنه لا يسمح حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي يتوخاها القانون . ولا يجوز أن يحدث التدخّل الذي تأذن به الدول إلّا على أساس القانون ، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقا مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه .

٤ - وعبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضا بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧ . وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضا التعرض المنصوص عليه في القانون . والمقصود بإدراج مفهوم التحكم هو ضمان أن يكون حتى التعرض الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات ، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها .

٥ - وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة" فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره ، لأغراض المادة ١٧ ، تفسيرا واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة على النحو المفهوم في مجتمع الدولة الطرف المعنية . وينبغي أن يفهم مصطلح "منزل" بالعربية ، و"دوميشيليو" ، بالاسبانية ، و"هوم" بالانكليزية ، و"جيليشي" بالروسية و"زوزاي" بالصينية ، و"دوميسيل" بالفرنسية ، كما هو مستخدم في المادة ١٧ من العهد ، على

أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس فيه مهنته المعتادة . وفي هذا الصدد ، تدعو اللجنة الدول الى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعها لمصطلحي "الأسرة" و"المنزل" .

٦ - وترى اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة التي يكون لها صلاحية الإذن بالتعرض المسموح به في القانون . ولا بد أيضا من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التعرض مع المراعاة التامة للقانون ، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد ، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها . وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون . كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتعرض للتدخل التعسفي أو اللاقانوني ، وعدد القرارات التي اتخذت في ذلك الصدد إن وجدت ، فضلا عن إجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات .

٧ - وحيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع ، فإن حماية الحياة الخاصة مسألة نسبية بالضرورة ، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفتها ضروريا حرصا على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد . وعليه فإن اللجنة توصي بأن تبين الدول في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التعرض للتدخل المأذون بها في الحياة الخاصة .

٨ - وحتى فيما يتعلق بالتعرضات للتدخل التي تتفق مع العهد ، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بمثل هذه التعرضات . ويجب ألا يتخذ قرار باستخدام هذا التعرض المأذون به إلاّ من قبل السلطة التي يسميها القانون ، وعلى أساس كل حالة على حدة . ويقتضي التقيد بالمادة ١٧ ضرورة ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا وفي الواقع . وينبغي أن تسلم المراسلات الى المرسل اليه دون أن يتم اعتراضها أو فتحها أو قراءتها بأي وسيلة أخرى . وينبغي حظر الرقابة ، سواء بوسائل الكترونية أو غير ذلك ، وحظر اعتراض الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات ، والتصنت على المحادثات وتسجيلها . وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث على الأدلة اللازمة ، وينبغي ألا يسمح بأن يصل الى حد المضايقة . وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني ، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة لكفالة أن يتم هذان النوعان من التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي

يجري تفتيشه . وفي حالة الاشخاص الذين يتعرضون للتفتيش البدني من قبل المسؤولين الحكوميين أو الموظفين الطبيين الذين يقومون بذلك بناء على طلب الدولة ، ينبغي الا يجري فحصهم إلاّ بواسطة أشخاص من نفس الجنس .

٩ - ويتوجب على الدول الاطراف ذاتها الا تقوم بتعرضات لا تتفق مع المادة ١٧ من العهد وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الاشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الافعال .

١٠ - ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسبات الالكترونية ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل ، سواء بواسطة السلطات العامة أو الافراد العاديين أو الهيئات الخاصة . ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الاشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أوتجهيزها أو استخدامها ، وألا تستخدم على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد . ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة لكل فرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من له الحق في أن يتحقق بصورة مفهومة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابير البيانات الأوتوماتية ، واذا كان الوضع كذلك ، من ماهية هذه البيانات ، والغرض من الاحتفاظ بها . كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الافراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الاضابير . وفي حالة وجود بيانات شخصية غير صحيحة في هذه الاضابير أو كانت هذه البيانات قد جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون ، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها .

١١ - وتكفل المادة ١٧ حماية الشرف والسمعة الشخصيين ، ويقع على الدول التزام بتوفير التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض . كما يجب النص على أن يكون باستطاعة أي إنسان أن يحمي نفسه بصورة فعالة ضد أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وأن يتحقق له الانتصاف الفعلي من المسؤولين عن ذلك . وينبغي أن تبين الدول الاطراف في تقاريرها الى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الافراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني

التعليق العام ١٧ ، المادة ٢٤ (الدورة الخامسة والثلاثون ، ١٩٨٩)

١ - تتضمن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعترافا بحق كل طفل دون أي تمييز في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة ، على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصرا . ويستلزم تنفيذ هذا الحكم ، بناء على ذلك ، اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الاطفال ، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها بموجب المادة ٢ لكي تكفل لجميع الاشخاص التمتع بالحقوق المنصوص

عليها في العهد . وكثيرا ما يبدو أن التقارير المقدمة من الدول تقدر هذا الالتزام بأقل من قدره وتقدم معلومات غير كافية عن الطريقة التي يكفل بها للأطفال التمتع بحقوقهم في الحصول على حماية خاصة .

٣ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى أن الحقوق التي تنص عليها المادة ٢٤ ليست الحقوق الوحيدة التي يعترف بها للأطفال في العهد ، وإلى أن الأطفال يستفيدون ، بوصفهم أفرادا ، من جميع الحقوق المدنية المبينة في العهد . وتبين بعض أحكام العهد ، وهي تعلن حقا من الحقوق ، للدول صراحة تدابير ينبغي أن تعتمد لكي تكفل للقصّر حماية متزايدة بالنسبة للبالغين . وهكذا ، فيما يتعلق بالحق في الحياة ، لا يجوز فرض حكم بالإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ سنهم عن ثمانية عشر عاما . وبالمثل ، يتعين إذا حرم المتهمون الأحداث من حريتهم قانونا ، فصلهم عن البالغين ومن حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع وقت ممكن ؛ ويتعين أن يخضع الأحداث الجانحون بدورهم لنظام سجن يتضمن فصلهم عن البالغين ويناسب سنهم ووضعهم القانوني ، وذلك بهدف تسهيل اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا . وفي حالات أخرى ، تكفل حماية الأطفال عن طريق إمكانية أن يقيد بالنسبة لهم حق من الحقوق المعترف بها في العهد ، شريطة أن يكون التقييد مبرّرا: مثل الحق في إعلان أي حكم في دعوى مدنية أو جنائية يجوز الخروج عنه عندما تتطلب مصلحة القصّر ذلك .

٣ - غير أن التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الأحوال في العهد وينبغي لكل دولة تحديدها وفقا لمتطلبات حماية الأطفال الذين يوجدون على أراضيها ويدخلون في نطاق ولايتها . وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أنه مع كون الغرض من التدابير هو في المقام الأول ضمان تمتّع الأطفال الكامل بالحقوق الأخرى المعلنة في العهد ، يجوز أن تقع هذه الحقوق أيضا في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وهكذا ، على سبيل المثال ، ينبغي اتخاذ كل التدابير الممكنة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تخفيض معدل وفيات الأطفال والقضاء على سوء تغذية الأطفال ومن أجل تجنّب تعرضهم لأعمال العنف أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية ، أو استغلالهم عن طريق السخرة أو الدعارة أو بأية وسيلة أخرى أو استخدامهم في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة . كما ينبغي في الميدان الثقافي اتخاذ كل تدبير ممكن لتسهيل نمو شخصيتهم نموا كاملا ولإعطائهم درجة من التعليم تمكّنهم من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد ، ولا سيما حرية الرأي والتعبير . وعلاوة على ذلك ، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى الحاجة إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن التدابير المعتمدة لضمان عدم قيام الأطفال بأي دور مباشر في المنازعات المسلحة .

٤ - ولكل طفل الحق في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعه كقاصر . غير أن السن التي يصبح فيها الطفل راشدا غير مبينة في العهد . ومن اختصاص كل دولة من الدول الأطراف أن تحدد هذه السن في ضوء الأحوال الاجتماعية والثقافية ذات الصلة ، وفي هذا الصدد ، ينبغي أن توضح الدول في تقاريرها سن رشد الطفل ، والسن التي يبلغ فيها سن الرشد بالنسبة للمسائل المدنية ويتحمل فيها المسؤولية الجنائية . كما ينبغي أن تبين الدول السن التي يحق للطفل فيها قانونا العمل والسن التي يعامل فيها معاملة البالغين بموجب قانون العمل . وينبغي أن تبين الدول كذلك السن التي يعتبر فيها الطفل بالغا ، لأغراض الفقرتين ٣ و٣ من المادة ١٠ . غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا ينبغي تحديد السن المتعلق بالأغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة ، وأنه لا يمكن للدولة ، بأي حال من الأحوال ، أن تتحلل من التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالأطفال تحت سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المحلي .

٥ - ويشترط العهد حماية الأطفال من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد . وتلاحظ اللجنة في هذا الخصوص أنه في حين أن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الذي ينص عليه العهد مستمد أيضا بالنسبة للأطفال من المادة ٢ كما أن مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة ٢٦ ، يشير حكم عدم التمييز في المادة ٢٤ بطريقة محددة إلى تدابير الحماية المشار اليها في ذلك الحكم . وينبغي أن تبين تقارير الدول الأعضاء الطريقة التي يضمن بها التشريع والممارسة أن تكون تدابير الحماية هادفة إلى ازالة كل التمييز في كل ميدان ، بما في ذلك الميراث ، ولا سيما بين أطفال الأهالي وأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية .

٦ - وتقع مسؤولية ضمان الحماية الضرورية للأطفال على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة . ورغم أن العهد لا يشير إلى توزيع هذه المسؤولية ، تقع في المقام الأول على عاتق الأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية ، وعلى الأبوين بوجه خاص ، مهمة تهيئة الظروف المواتية لنمو شخصية الطفل ولتمتعه بالحقوق المشار اليها في العهد . ومع ذلك ، ما دام من الشائع أن يعمل الأب والأم بأجر خارج البيت ، يجب أن تبين تقارير الدول الأعضاء كيفية قيام المجتمع ومؤسساته والدولة بمسؤولياتها في مساعدة الأسرة على ضمان حماية الطفل . علاوة على ذلك ، في حالة ما إذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيرا خطيرا في القيام بواجباتهم أو يسيئون معاملة الطفل أو يهملونه ، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك . وفي حالة فسخ

الزواج ، يتعين اتخاذ ترتيبات ، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال ، لتأمين الحماية اللازمة لهم إلى الحد الممكن ، ومن أجل ضمان وجود علاقات شخصية مع الأبوين معا . وترى اللجنة أن من المفيد أن تقدم الدول الأعضاء في تقاريرها معلومات بشأن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة لحماية الأطفال المتخلى عنهم ، أو المحرومين من بيئتهم الأسرية ، والتي تستهدف إمكان نموهم في أقرب الظروف إلى ظروف بيئتهم الأسرية .

٧ - وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ، لكل طفل الحق في أن يسجَّل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم . وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالحكم الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية . والنص على حق أن يكون للطفل اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية . ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم من ناحيته إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفا للاختطاف أو للتجارة أو لنقل غير مشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد . ويجب أن تبيّن تقارير الدول الأطراف بتفصيل التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها .

٨ - وبالمثل ينبغي إيلاء اهتمام خاص ، في إطار الحماية الواجب ايلاؤها للأطفال ، بما لكل طفل من حق معلن في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ في اكتساب جنسية . واذا كان الهدف من هذا الحكم يتمثل في تجنُّب أن يحصل الطفل على قدر أقلّ من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية ، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها . بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير الملائمة ، داخليا وبالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته . وفي هذا السياق ، لا يسمح بأي تمييز ، في التشريع الداخلي ، بالنسبة لاكتساب الجنسية ، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية . ويجب أن يشار دائما في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية .

التعليق العام ١٨ ، عدم التمييز (الدورة السابعة والثلاثون ، ١٩٨٩)

١ - يمثل عدم التمييز ، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز ، مبدأ أساسياً وعاماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان . ومن ثم فإن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولاياتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب . والمادة ٢٦ لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب ، وإنما تحظر أيضاً أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .

٢ - والواقع أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي إلى حد أن المادة ٣ تلزم كل دولة طرف بضمان تساوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المبينة في العهد . وإن سمحت الفقرة ١ من المادة ٤ للدول الأطراف بأن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها بمقتضى العهد في أوقات الطوارىء العامة ، فإن المادة ذاتها تقضي ، في جملة أمور ، بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير التمييز الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تلزم الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز .

٣ - وبسبب الطابع الأساسي والعام لمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون ، فإنه يشار إليهما أحياناً صراحة في مواد تتعلق بفئات محددة من حقوق الإنسان . وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، وتنص الفقرة ٣ من المادة نفسها على أنه يحق لأي شخص ، لدى تحديد أية تهمة جنائية ضده ، أن يتمتع ، على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا المسرودة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من الفقرة ٣ . وبالمثل ، فإن المادة ٢٥ تنص على تساوي جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليها في المادة ٢ .

٤ - وللدول الأطراف أن تبت في نوع التدابير التي تراها مناسبة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة . بيد أن اللجنة ترغب في أن تبلغ بطبيعة هذه التدابير ومطابقتها لمبادىء عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون .

٥ - وتود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى أن العهد قد يتطلب منها صراحة أن تتخذ تدابير تكفل للأشخاص المعنيين المساواة في الحقوق . وعلى سبيل المثال ، فإن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ تنص على أن تتخذ الدول الأطراف خطوات ملائمة تكفل المساواة في حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى الزواج وخلاله وعند انحلاله . ويجوز أن تتخذ هذه الخطوات صورة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرهما ، إلا أن من الواجبات المؤكدة على الدول الأطراف أن تتيقن من مساواة الزوجين في الحقوق كما يتطلب العهد ذلك . وفيما يتعلق بالأطفال ، فإن المادة ٢٤ تنص على حماية حقوق الأطفال جميعاً ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، في التمتع بتدابير الحماية هذه طبقاً لما تتطلبه حالتهم باعتبارهم قُصّراً ، من جانب أسرهم ومجتمعهم ودولتهم .

٦ - وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يعرّف تعبير "التمييز" ولا يشير إلى الأفعال التي تشكل تمييزاً . بيد أن المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تنص على أن تعبير "التمييز العنصري" يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة . وبالمثل ، تنص المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "التمييز ضد المرأة" يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

٧ - ولئن كانت هاتان الاتفاقيتان تعالجان فقط حالات للتمييز لأسباب محددة ، فإن اللجنة ترى أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو

الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص ، على قدم المساواة ، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها .

٨ - غير أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات . وفي هذا الصدد ، فإن أحكام العهد صريحة . وعلى سبيل المثال ، تحظر الفقرة ٥ من المادة ٦ فرض حكم الإعدام على أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ عاماً . وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل . وبالمثل ، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين . وعلاوة على ذلك ، تكفل المادة ٢٥ بعض الحقوق السياسية ، تتغاير حسب الجنسية .

٩ - ويتضمن العديد من تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن التدابير التشريعية والتدابير الإدارية وقرارات المحاكم المتعلقة بالحماية من التمييز في القانون ، ولكنها تفتقر في كثير من الأحيان إلى معلومات تكشف عن التمييز الواقع عملياً . واعتادت دول أطراف عند تقديم تقاريرها عن المواد ٢(١) و٣ و٢٦ من العهد أن تستشهد بنصوص في دساتيرها أو قوانينها عن الفرص المتساوية تتعلق بالمساواة بين الأشخاص . ومع أن هذه المعلومات مفيدة بالطبع ، فإن اللجنة ترغب في معرفة ما إذا كان لا تزال هناك أي مشاكل بصدد تمييز يقع بالفعل وتمارسه السلطات العامة أو المجتمع أو أفراد أو هيئات من القطاع الخاص ، وتود أن تطّلع اللجنة على الأحكام القانونية والتدابير الإدارية الرامية إلى تقليل هذا التمييز أو القضاء عليه .

١٠ - وترغب اللجنة أيضاً في الإشارة إلى أن مبدأ المساواة يتطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو تقضي على تلك الظروف . وعلى سبيل المثال ، فإذا حدث في دولة ما أن كانت الظروف العامة لجزء معين من السكان تمنع أو تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان فإنه ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف . ويجوز أن تنطوي هذه الاجراءات على منح الجزء المعني من السكان نوعاً من المعاملة التفضيلية لفترة ما بالمقارنة ببقية السكان . ومع ذلك ، فطالما دعت الحاجة إلى هذه الاجراءات لتصحيح التمييز في الواقع ، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد .

١١ - والفقرة ١ من المادة ٢ ، وكذلك المادة ٢٦ تعددان كلاهما أسباب التمييز على أنها العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غير السياسي والأصل القومي أو الاجتماعي والثروة والنسب وغير ذلك . وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدساتير والقوانين لا يعدد جميع الأسباب التي يحظر من أجلها التمييز كما وردت في الفقرة ١ من المادة ٢ . لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى معلومات من الدول الأطراف عن مغزى إغفال هذه الأسباب .

١٢ - وإذا كانت المادة ٢ تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على تلك المنصوص عليها في العهد ، فإن المادة ٢٦ لا تعيّن هذه الحدود . وبعبارة أخرى ، فإن المادة ٢٦ تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز ، وأنه يتعين أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي من الأسباب المذكورة . وترى اللجنة أن المادة ٢٦ ليست ترديداً وحسب للضمانة المنصوص عليها من قبل في المادة ٢ ؛ وإنما هي تنص في صلبها على حق مستقل . فهي تحظر التمييز أمام القانون أو ، في الواقع ، في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة . ولذا فإن المادة ٢٦ تتعلق بالالتزامات التي تفرضها الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات . ومن ثم ، فعندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً يجب أن يكون هذا التشريع متمشياً مع متطلبات المادة ٢٦ بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً . وبعبارة أخرى ، فإن تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد . وفي نفس الوقت فليست كل تفرقة في المعاملة تشكل تمييزاً ، إذا كانت معايير هذه التفرقة معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف منها هو استنجاز غرض مشروع في العهد .

١٣ - وأخيراً تلاحظ اللجنة أن كل تفريق في المعاملة لا يشكل تمييزاً إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد .

التعليق العام ١٩ ، المادة ٢٣ (الدورة التاسعة والثلاثون ، ١٩٩٠)

١ - تعترف المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، في أحكام أخرى من العهد . وهكذا ، تنص المادة ١٧ على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة . فضلا عن ذلك ، تتناول المادة ٢٤ من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضوا في الأسرة . وكثيرا ما لا تعطي تقارير الدول الأطراف معلومات كافية بشأن طريقة وفاء الدولة والمجتمع بالتزامهما بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها .

٣ - وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى ، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة ، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم . ومع ذلك تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتُبرت مجموعة من الأشخاص ، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما ، بمثابة أسرة ، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٢٣ . وبناء عليه ، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني . وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما ، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة" ، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك . ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر ، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما ، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى .

٣ - يقتضي العهد من الدول الأطراف ، لإعمال الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٣ ، أن تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير . وينبغي للدول الأطراف أن توفر معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه التدابير وعن الوسائل المستخدمة لتأمين تنفيذها الفعلي .وبما أن العهد ، في الحقيقة ، يعترف أيضا للأسرة ، بحقها في أن يحميها المجتمع ، فينبغي للدول الأطراف أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية ، وما إذا كانت الدولة تشجع أنشطة هذه المؤسسات بالوسائل المالية أو غيرها ، وإلى أي مدى ، وكيف تكفل تمشي الأنشطة المذكورة مع العهد .

٤ - تعيد الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد التأكيد على أن للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حقا معترفا به في التزوج وتأسيس أسرة . وتنص الفقرة ٣ من المادة المذكورة على أن ذلك الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه . وينبغي أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت ثمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج ، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية . ولا يحدد العهد صراحة سنا أدنى للزواج لا للرجل ولا للمرأة ؛ ولكن ينبغي أن يكون هذا السن كافيا لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون . وفي هذا الصدد ، تود اللجنة التذكير بأن هذه الأحكام القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى المكفولة في العهد ؛ ومن ثم ، على سبيل المثال ، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يقتضي أن تنص التشريعات في كل دولة على إمكانية

الزواج الديني والمدني على السواء . ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما لا يتمشى مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إشهاره طبقا للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضا . والدول مدعوة أيضا إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن هذا الموضوع .

٥ - ينطوي الحق في تكوين أسرة ، من حيث المبدأ ، على إمكانية التناسل والعيش معا . وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وألا تكون على وجه الخصوص تمييزية ولا قهرية . وبالمثل ، فإن إمكانية الحياة معا تقتضي اعتماد تدابير مناسبة ، سواء على الصعيد الداخلي أو ، عندما يقتضي الحال ، بالتعاون مع دول أخرى ، لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها ، لا سيما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلى أسباب مماثلة .

٦ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتأمين تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه . وفيما يتعلق بالمساواة لدى الزواج ، ترغب اللجنة في أن تنوّه بوجه خاص بأنه لا ينبغي أن يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية ، وفقدها بسبب الزواج . وبالمثل ، ينبغي كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرتها أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة . وأثناء الزواج ، ينبغي أن يتساوى الزوجان كلاهما في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة . وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل النابعة من هذا الرباط ، مثل اختيار المسكن ، وإدارة شؤون البيت ، وتعليم الأولاد ، وإدارة الأموال . ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج . ومن ثم يتعين حظر أية معاملة تمييزية فيما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق ، أو حضانة الأطفال ، أو الإعالة أو النفقة ، أو حقوق الزيارة ، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية ، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد . وينبغي للدول الأطراف أيضا ، أن تدرج في تقاريرها بوجه خاص معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال لدى حل الزواج أو انفصال الزوجين .

التعليق العام رقم ٣٠ ، المادة ٧ (الدورة الرابعة والاربعون ، ١٩٩٣)

١ - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ٧ (الدورة السادسة عشرة ، ١٩٨٢) ، وهو يشكل صورة وتفصيلاً له .

٢ - إن الهدف من أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معا . ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص ، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الاخرى ، الحماية من الافعال التي تحظرها المادة ٧ ، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية ، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية ، أو بصفتهم الشخصية . والحظر الوارد في المادة ٧ تكمله المقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد التي تنص على أن "يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" .

٣ - ونص المادة ٧ لا يسمح بأي تقييد . وتؤكد اللجنة مرة أخرى أنه حتى في حالات الطوارىء العامة ، مثل تلك المشار إليها في المادة ٤ من العهد ، لا يُسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة ٧ ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة ٧ لأي أسباب كانت ، بما في ذلك الاسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة .

٤ - ولا يتضمن العهد أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة ٧ ، كما أن اللجنة لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالافعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الانواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة ؛ وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها .

٥ - وينصب الحظر الوارد في المادة ٧ ليس فقط على الافعال التي تسبب ألما بدنيا وإنما أيضا على الافعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية . ومن رأي اللجنة فضلا عن هذا أن الحظر يجب أن يمتد إلى العقوبة البدنية ، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تاديبي . ومن الملائم في هذا الصدد التاكيد على أن المادة ٧ تحمي بوجه خاص الاطفال ، والتلاميذ ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية .

٦ - وتلاحظ اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يرقى إلى مرتبة الافعال المحظورة بمقتضى المادة ٧ . وكما ذكرت اللجنة في التعليق

العام رقم ٦ (١٦) ، فإن المادة ٦ من العهد تشير بصفة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عبارات توحي بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه . وفضلا عن هذا ، فإنه عندما تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم ، فيجب ألا تكون مقيدة تقييدا شديدا فحسب وفقا للمادة ٦ بل يجب أيضا أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية .

٧ - وتحظر المادة ٧ صراحة إجراء تجارب طبية أو علمية دون موافقة الشخص المعني موافقة حرة . وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تتضمن عادة إلا القليل من المعلومات عن هذه النقطة . وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لضرورة ووسائل ضمان التقيد بهذا الحكم . وتشير اللجنة أيضا إلى ضرورة توفير حماية خاصة من هذه التجارب وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة ، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن . فهؤلاء الأشخاص يجب ألا يكونوا موضوع تجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم .

٨ - وتلاحظ اللجنة أنه لا يكفي لضمان تنفيذ المادة ٧ أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمهما . بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراض تقع تحت ولايتها وللمعاقبة عليها .

٩ - وفي رأي اللجنة ، أنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد . وينبغي أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها التدابير التي اعتمدتها لهذا الغرض .

١٠ - وينبغي إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تنشر بها الدول الأطراف ، على عامة السكان ، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة المحظورة بالمادة ٧ . ويجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين ، والعاملون الطبيون ، وضباط الشرطة ، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن ، تعليمات مناسبة وتدريبا مناسبا ، وعلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من تعليمات وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة ٧ جزءا لا يتجزأ من القواعد التنفيذية ومعايير قواعد السلوك التي يتعين على هؤلاء الأشخاص اتباعها .

١١ - وينبغي للدولة الطرف ، بالاضافة إلى وصف الخطوات التي تتبعها لتوفير الحماية العامة ، التي تحق لأي شخص ، من الأعمال المحظورة بموجب المادة ٧ ، أن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للأذى بصفة خاصة . ومن الجدير بالملاحظة أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الاستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن قيد الاستعراض المنتظم . ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين ، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز ، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم ، فضلا عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم ، في سجل يتاح وييسر الاطلاع عليه للمعنيين ، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء . وعلى نفس النحو ، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات بالاضافة إلى أسماء جميع الحاضرين ، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية . كما ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي . وفي هذا السياق ، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن خلو أمكنة الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة . وإن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضا إتاحة وصوله العاجل والمنتظم للأطباء والمحامين ، وكذلك ، في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك ، لأفراد الأسرة .

١٢ - ومن المهم ، من أجل عدم تشجيع إرتكاب الانتهاكات المتعلقة بالمادة ٧ ، أن يحظر القانون ، في أي إجراءات قضائية ، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة .

١٣ - وينبغي للدول الأطراف أن تبين عند تقديم تقاريرها الأحكام الواردة في قانونها الجنائي التي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال ، سواء ارتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة ، أو أفراد بصفتهم الشخصية . ومن ينتهكون المادة ٧ ، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجازتها أو بارتكابها ، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن . وبناء عليه ، يجب عدم معاقبة أولئك الذين يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة .

١٤ - وينبغي قراءة المادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد . وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة ٧ فضلا عن توفير إنصاف مناسب . ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء

المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ من العهد . ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الانصاف فعالة . وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة ، والاجراءات التي يتعين على الشاكين اتباعها ، واحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها .

١٥ - وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بافعال التعذيب وبصورة عامة فإن حالات العفو غير متمشية مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الافعال ، وبضمان عدم وقوع هذه الافعال في إطار ولايتها القضائية ؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل . ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من الحصول على إنصاف فعال ، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى أكمل رد للاعتبار يكون ممكنا .

التعليق العام رقم ٢١ ، المادة ١٠ (الدورة الرابعة والاربعون ، ١٩٩٢)

١ - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ٩ (الدورة السادسة عشرة ، ١٩٨٢)، وهو يشكل صورة وتفصيلاً له .

٢ - وتنطبق الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل شخص محروم من حريته ، بموجب قوانين وسلطة الدولة ، محتجز في سجن أو مستشفى - وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية - أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر . وعلى الدول الأطراف أن تكفل التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في تلك الفقرة في جميع المؤسسات والمنشآت الموجودة في إطار ولايتها والتي يحتجز فيها أشخاص .

٣ - وتفرض الفقرة ١ من المادة ١٠ على الدول الأطراف التزاما إيجابيا إزاء الأشخاص الذين يتأثرون على نحو خاص بسبب مركزهم كأشخاص محرومين من حريتهم ، وتُتمم بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوارد في المادة ٧ من العهد . ومن ثم لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة منافية للمادة ٧ ، بما في ذلك التجارب الطبية والعلمية ، بل ولا يجوز أيضا تعريضهم لأي مشقة أو قيد خلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية ؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار . ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد ، رهنا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة .

٤ - وإن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالميا . ونتيجة لذلك ، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة ، كحد أدنى ، على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف . ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الممتلكات أو المولد ، أو أي مركز آخر .

٥ - والدول الأطراف مدعوة إلى أن توضح في تقاريرها مدى تطبيقها لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة المنطبقة على معاملة السجناء: مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧) ، ومجموعة مبادىء حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٨) ، ومبادىء قواعد السلوك الطبي المتصلة بدور العاملين في المجال الصحي ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢) .

٦ - وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة عن الأحكام التشريعية والادارية الوطنية التي لها تأثير على الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ . وترى اللجنة أيضا أن من الضروري أن تحدد التقارير التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم . وينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها معلومات عن نظام الاشراف على المنشآت العقابية ، والتدابير المحددة الرامية إلى منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن الكيفية التي يكفل بها الإشراف النزيه .

٧ - وعلاوة على ذلك ، تشير اللجنة إلى أنه ينبغي للتقارير أن تبين ما إذا كانت شتى الأحكام الواجبة التطبيق تشكل جزءا لا يتجزأ من تعليم وتدريب الموظفين الذين لهم سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم وما إذا كان هؤلاء الموظفون يتقيدون تقيدا صارما بهذه الأحكام لدى اضطلاعهم بواجباتهم . وسيكون من الملائم أيضا تحديد ما إذا كان بوسع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الوصول إلى هذه المعلومات وما إذا كانت تتوفر لهم الوسائل القانونية الفعالة التي تمكنهم من ضمان احترام هذه القواعد ، وتقديم شكوى في حالة تجاهل القواعد ، والحصول على تعويض كاف في حالة حدوث انتهاك .

٨ - وتشير اللجنة إلى أن المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ يشكل الأساس لما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات أكثر تحديدا فيما يخص العدالة الجنائية ، والواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠

٩ - وتنص الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ على فصل المتهمين ، إلاّ في الظروف الاستثنائية ، عن المحكوم عليهم . وهذا الفصل مطلوب من أجل التأكيد على مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ويتمتعون في الوقت نفسه بالحق في اعتبارهم أبرياء وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ . وينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تبين كيف يتم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم وأن توضح كيف تختلف معاملة الأشخاص المتهمين عن معاملة الأشخاص المحكوم عليهم .

١٠ - وبصدد الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم ، تعرب اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات مفصلة بشأن تشغيل نظام السجون لدى الدولة الطرف ولا ينبغي لنظام السجون أن يكون لمجرد الجزاء ، وإنما ينبغي أن يسعى أساسا إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعيا . وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد ما إذا كان يوجد لديها نظام لتقديم المساعدة بعد الإفراج عن السجين وإلى تقديم معلومات بشأن مدى نجاح هذا النظام .

١١ - وفي عدد من الحالات ، لا تتضمن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف أية إشارة محددة لا إلى الأحكام التشريعية أو الادارية ولا إلى التدابير العملية التي تضمن إعادة تثقيف الأشخاص المحكوم عليهم . وتطلب اللجنة معلومات محددة بشأن التدابير المتخذة لتوفير التدريس والتعليم وإعادة التعليم والتوجيه المهني والتدريب ، وكذلك بشأن برامج العمل المتوافرة للسجناء داخل المنشأة العقابية وخارجها أيضا .

١٢ - وكي يمكن تحديد ما إذا كان المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ موضع احترام تام ، تطلب اللجنة أيضا معلومات عن التدابير المحددة المطبقة أثناء الاحتجاز ، ومن ذلك مثلا ، كيف يجري التعامل فرديا مع الأشخاص المحكوم عليهم وكيف يتم تصنيفهم ، والنظام التأديبي ، والحبس الانفرادي والاحتجاز في ظل احتياطات أمنية مشددة ، والظروف التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية والطبية أو المنظمات الحكومية) .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن تقارير بعض الدول الأطراف لا تتضمن أية معلومات بشأن المعاملة التي يلقاها الأشخاص المتهمون الأحداث والأحداث المذنبون . وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ على فصل المتهمين الأحداث عن البالغين . وتوضح

المعلومات المقدمة في التقارير أن بعض الدول الأطراف لا تولي الاهتمام اللازم لواقع أن هذا النص هو حكم إلزامي من أحكام العهد . وينص الحكم أيضا على وجوب النظر في القضايا الخاصة بالأحداث بأسرع ما يمكن . وينبغي أن تحدد التقارير التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لانفاذ هذا الحكم . وأخيرا تقضي الفقرة ٣ من المادة ١٠ بأن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ويمنحون مركزا قانونيا فيما يتعلق بظروف الاحتجاز ، يشمل على سبيل المثال تقصير فترات العمل والسماح بالاتصال بالأقارب ، وذلك بهدف التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم . ولا تتضمن المادة ١٠ إشارة تحدد سن الحدث . وفي حين يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هذا في ضوء الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة ، ترى اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ٦ تقترح أن يعامل جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بوصفهم من الأحداث في المسائل المتصلة بالقضاء الجنائي على الأقل . وينبغي للدول تقديم معلومات ذات صلة عن فئات أعمار الأشخاص الذين يعاملون باعتبارهم من الأحداث . وفي هذا الصدد ، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى أن تبين ما إذا كانت تطبق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ، والمعروفة باسم قواعد بكين (١٩٨٧) .

الجزء الثاني
تعليقات عامة

معتمدة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة: الهدف من التعليقات العامة*

١ - قررت اللجنة ، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٨٨ (E/1988/14 ، الفقرتان ٣٦٦ و٣٦٧) ، تلبية لدعوة وجهها اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٥/١٩٨٧) وأقرتها الجمعية العامة (القرار ١٠٢/٤٣) ، أن تشرع ، اعتبارا من دورتها الثالثة ، في إعداد تعليقات عامة تستند الى شتى المواد والأحكام التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير .

٢ - وقد قامت اللجنة ، وكذلك فريق الخبراء الحكومي العامل للدورة الذي كان قائما قبيل انشاء اللجنة ، ببحث ١٣٨ تقريرا أوليا و٤٤ تقريرا دوريا ثانيا تتعلق بالحقوق التي تشملها المواد من ٦ الى ٩ ومن ١٠ الى ١٢ ومن ١٣ الى ١٥ من العهد حتى نهاية دورتها الثالثة . وتغطي هذه التجربة عدداً لا بأس به من الدول الأطراف في العهد يبلغ حالياً ٩٣ دولة . وهي تمثل كافة المناطق في العالم وتختلف نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية . والتقارير التي قدمتها حتى الآن توضح الكثير من المشاكل التي قد يولدها تنفيذ العهد برغم أنها لم تقم حتى الآن بتوفير صورة كاملة فيما يتعلق بحالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة عالميا . ويُشرح في مقدمة المرفق الثالث (التعليقات العامة) لتقرير اللجنة لعام ١٩٨٩ المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/22) الغرض من التعليقات العامة كما يلي:

٣ - "وتسعى اللجنة ، من خلال تعليقاتها العامة ، إلى إتاحة التجربة التي أمكن اكتسابها حتى الآن من بحث هذه التقارير لتستفيد منها كافة الدول الأطراف بغية مساعدة وتعزيز زيادة تنفيذها للعهد ، وتوجيه نظر الدول الأطراف الى جوانب القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير ، واقتراح تحسينات في اجراءات تقديم التقارير وانعاش الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالإعمال الكامل بشكل تدريجي وفعّال للحقوق المعترف بها في العهد . ويجوز للجنة ، متى اقتضت الضرورة ، وعلى ضوء تجربة الدول الأطراف وما تستخلصه من نتائج من تلك التجربة ، أن تنقح وتستكمل تعليقاتها العامة" .

---

* واردة في الوثيقة E/1989/22 .

التعليق العام ١ (الدورة الثالثة ، ١٩٨٩)

تقديم الدول الاطراف التقارير

١ - ان الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والواردة في الجزء الرابع من العهد تستهدف أساسا مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بتعهداتها بموجب العهد وأن توفر ، بالاضافة الى ذلك ، أساساً يرتكز عليه المجلس ، بمساعدة من اللجنة ، في اداته لمسؤولياته عن رصد امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها وتسهيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لاحكام العهد . وترى اللجنة أن من الخطأ افتراض أن تقديم التقارير أساسي فقط من حيث هو مسألة اجرائية تستهدف حصرا وفاء كل دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير الى جهة الرصد الدولية المناسبة . وعلى العكس من ذلك ووفقاً لنص وروح العهد ، فإن عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول يمكن ، بل ينبغي ، أن تكون سبيلاً لتحقيق جملة متنوعة من الاهداف .

٢ - الهدف الاول ، ويتسم باهمية خاصة بالنسبة للتقرير الاولي الواجب تقديمه في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الاطراف المعنية ، قوامه تأمين الاضطلاع باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والاجراءات الادارية والممارسات سعياً وراء تأمين ما أمكن من الامتثال الكامل للعهد . ويمكن الاضطلاع باستعراض كهذا ، على سبيل المثال ، بالتعاون مع كل من الوزارات الوطنية ذات الشأن أو غيرها من السلطات المسؤولة عن تقرير السياسات وتنفيذها في مختلف الميادين التي يشملها العهد .

٣ - ويتمثل الهدف الثاني في تأمين كون الدولة الطرف ترصد الحالة الفعلية فيما يتصل بكلّ حق من الحقوق على أساس منتظم وبذا تكون ملمة بمدى تمتع كافة الافراد في اقليم تلك الدولة أو المشمولين بولايتها بمختلف الحقوق أو عدم تمتعهم بها . وتكشف الخبرة التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن أنه من الواضح أن بلوغ هذا الهدف لا يتسنى إلا باعداد احصاءات أو تقديرات وطنية كلية ، لكنه يقتضي أيضا أن يولى اهتمام خاص للاقاليم أو المناطق التي لم تحظ بنفس القدر من التمتع ولأي من المجموعة المحددة أو المجموعة الفرعية التي يبدو أنها قليلة المناعة أو أنها في مركز غير مؤاتٍ . وعلى هذا ، فان الخطوة الاولى الاساسية صوب تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكمن في تشخيص ومعرفة الحالة السائدة . واللجنة تدرك أن عملية الرصد وجمع المعلومات هذه عملية ربما تستغرق كثيرا من الوقت وباهظة الثمن وقد يلزم توفير مساعدة وتعاون دوليين ، كما تنص المادة ٢ ، الفقرة ١ والمادتان ٢٢ و٢٣ من العهد لتمكين بعض الدول الاطراف من الوفاء بالالتزامات ذات الصلة . واذا كان الأمر كذلك ، وفي حالة عدم تمكن الدولة الطرف من الاضطلاع بعملية

---

* واردة في الوثيقة E/1989/22 .

الرصد التي هي جزء لا يتجزأ من أي عملية تستهدف النهوض بأهداف مقبولة تتوخاها السياسة العامة ولا غنى عنها في التنفيذ الفعال للعهد ، يجوز لها تدوين حقيقة كهذه في تقريرها الى اللجنة وتبين طبيعة ومبلغ أي مساعدة دولية قد تحتاجها .

٤ - وبينما يقصد من عملية الرصد الاستعراض المفصل للحالة السائدة فان القيمة الرئيسية لهذا الاستعراض تكمن في توفير أساس لصياغة سياسات تبين بوضوح وتوجّه نحو أهداف دقيقة بما في ذلك وضع أولويات تعكس أحكام العهد . ولذلك فان الهدف الثالث من عملية تقديم التقارير قوامه تمكين الحكومة من البرهنة على أنه تم الاضطلاع حقاً بتقرير السياسة المبدئية هذه . وفيما ينص العهد الدولي صراحة على التزام كهذا فقط في المادة ١٤ في الحالات التي لم يؤمن فيها للجميع حتى الآن "التعليم الابتدائي الالزامي المجاني" فإن التزاما مماثلا "بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ التدريجي" لكل حق من الحقوق الواردة في العهد يشير إليه ضمنا وبوضوح الالتزام الوارد في المادة ٢ ، الفقرة ١ "اتخاذ الخطوات ... سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة ..." .

٥ - والهدف الرابع من عملية تقديم التقارير هو تسهيل الفحص العام للسياسات الحكومية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشجيع على اشتراك مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع في صوغ وتنفيذ واستعراض السياسات ذات الصلة بالموضوع . وقد رحبت اللجنة ، في معرض بحثها للتقارير التي قدمت حتى الآن ، بحقيقة أن عددا من الدول الأطراف ذات النظم السياسة والاقتصادية المختلفة قد شجعت على المساهمات المقدمة من المجموعات غير الحكومية في سبيل إعداد تقاريرها بموجب العهد . وأمّنت دول أخرى النشر الواسع النطاق لتقاريرها بغية تمكين عامة الناس من ابداء تعليقاتها بشأنها . وبهذه الطرق فإن إعداد التقرير والنظر فيه على المستوى الوطني يمكن أن يكتسبا أهمية لا تقل عن أهمية الحوار البناء الجاري على الصعيد الدولي بين اللجنة وممثلي الدولة المقدمة للتقرير .

٦ - والهدف الخامس يتمثل في توفير أساس يمكّن الدولة الطرف نفسها ، فضلا عن اللجنة ، من التقييم الفعال لمدى التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات الواردة في العهد . ولهذا الغرض قد يكون مفيدا للدول تحديد علامات معينة أو أهداف يمكن بواسطتها تقييم أدائها في مجال معين . وعلى هذا النحو فمن المتفق عليه عموماً ، على سبيل المثال ، أن من الأهمية بمكان وضع أهداف معينة فيما يتعلق بالحد من وفيات الأطفال ، ومدى تلقيح الأطفال ، ومدخول السعرات الحرارية لكل شخص وعدد الأشخاص لكل جهة توفر الرعاية الصحية وما الى ذلك . وفي العديد من هذه المجالات ، تكون العلامات العالمية محدودة الفائدة ، في حين أن العلامات الوطنية أو غير ذلك من العلامات المحددة يمكن أن توفر مقياسا بالغ القيمة للتقدم .

٧ - وترغب اللجنة في أن تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن العهد يولي أهمية خاصة لمفهوم "الإعمال التدريجي" للحقوق ذات الصلة ، ولذلك السبب ، تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات تبين التقدم المحرز عبر الزمن فيمجال الإعمال الفعلي للحقوق ذات الصلة . وبالمثل ، يبدو واضحا أن البيانات بنوعها وكمّها لازمة لتقييم الحالة تقييما ملائماً .

٨ - والهدف السادس يتمثل في تمكين الدولة الطرف ذاتها من الفهم الأفضل للمشاكل وجوانب القصور التي تواجه في الجهود المبذولة من أجل الإعمال التدريجي لكامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولهذا السبب ، من الأساسي أن تقدم الدول الأطراف تقارير مفصلة عن "العوامل والمصاعب" التي تحول دون هذا الإعمال . وعملية تحديد وبيان المصاعب ذات الصلة توفر إذاً الإطار الذي يمكن أن تُقَرَّر ضمنه السياسات الأنسب .

٩ - ويتمثل الهدف السابع في تمكين اللجنة والدول الأطراف ككل من تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول وخلق فهم أفضل للمشاكل المشتركة التي تواجهها الدول وتقدير أكمل لنوع الاجراءات الممكن اتخاذها لتشجيع الإعمال الفعال لكل حق من الحقوق المتضمنة في العهد . وهذا الجانب من العملية يسمح أيضا للجنة بتعيين أنسب الوسائل التي يمكن بفضلها للمجتمع الدولي من أن يساعد الدول وفقاً للمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد . ولابراز الأهمية التي توليها اللجنة لهذا الموضوع ستناقش اللجنة في دورتها الرابعة تعليقاً عاماً عن هاتين المادتين .

التعليق العام ٣ (الدورة الرابعة ، ١٩٩٠)*

التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢)

١ - تنشئ المادة ٢٢ من العهد آلية يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسترعي بواسطتها انتباه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الوثيقة إلى أية أمور تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب العهد "ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأي حول استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد" . وفي حين أن المسؤولية الأولية تقع على المجلس بموجب المادة ٢٢ ، فمن الواضح أن من الملائم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقوم بدور نشط في تقديم المشورة والمساعدة للمجلس في هذا الصدد .

---

* وارد في الوثيقة E/1989/23 .

٢ - ويمكن تقديم توصيات ، وفقاً للمادة ٢٢ ، إلى أي من "هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية" . وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير ذلك الحكم بحيث يتضمن فعلياً جميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المشاركة في أي وجه من وجوه التعاون الإنمائي الدولي . ولذا فقد يكون من الملائم أن توجه التوصيات الموضوعة بموجب المادة ٢٢ ، من بين مَن توجه إليهم ، إلى الأمين العام والهيئات الفرعية للمجلس مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ، وهيئات أخرى من مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ولجنة التخطيط الإنمائي ، ووكالات مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، وأي وكالات متخصصة أخرى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة .

٣ - ويمكن أن يترتب على المادة ٢٢ إما توصيات تأخذ طابع السياسات العامة أو توصيات أدق تركيزاً تتعلق بحالة معينة . وفي السياق الأول ، قد يبدو أن الدور الرئيسي للجنة هو التشجيع على إيلاء اهتمام أكبر بالجهود المبذولة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار أنشطة التعاون الإنمائي الدولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووكالاتها أو تقدم لها المساعدة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن لجنة حقوق الإنسان دعتها في القرار ١٣/١٩٨٩ "إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها لسائر وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية أن تدمج في أنشطتها على نحو أفضل التدابير التي تستهدف تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٤ - وتلاحظ اللجنة ، كأمر عملي أولي ، أن مما يساعد مساعيها الخاصة ، ومما يجعل الوكالات ذات الصلة أفضل إطلاعاً أيضاً ، أن تولي تلك الوكالات اهتماماً أكبر بعمل اللجنة . وفي حين تسلم اللجنة أنه يمكن إظهار هذا الاهتمام بطرق شتى ، فإنها تلاحظ أن حضور ممثلي هيئات الأمم المتحدة المناسبة في دوراتها الأربع الأولى كان ضعيفاً جداً ، فيما عدا الحضور الملحوظ لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية . وبالمثل ، فقد تلقت اللجنة مواداً وثيقة الصلة باهتماماتها ومعلومات مكتوبة من عدد قليل جداً فقط من الوكالات . وترى اللجنة أن فهماً أعمق لأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق أنشطة التعاون الإنمائي الدولي سيتيسر إلى حد كبير من خلال زيادة التفاعل بين اللجنة والوكالات المناسبة . وعلى أقل القليل ، فإن يوم المناقشة العامة لقضية محددة ، وهو ما تضطلع به اللجنة في كل دورة من دوراتها ، يوفر سياقاً مثالياً يمكن الاضطلاع فيه بتبادل الآراء وهو أمر يمكن أن يكون مثمراً .

٥ - وبالنسبة للقضايا الأعم الخاصة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان في سياق الأنشطة الإنمائية ، لم تشهد اللجنة حتى الآن سوى دليل محدود فحسب على قيام هيئات الأمم المتحدة بجهود محددة . وتلاحظ اللجنة بارتياح في هذا الصدد المبادرة التي اشترك في اتخاذها كل من مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالكتابة إلى الممثلين المقيمين للأمم المتحدة وغيرهم من المسؤولين الميدانيين لدعوتهم لتقديم "اقتراحاتهم ومشورتهم ، وعلى وجه الخصوص بشأن الأشكال الممكنة للتعاون في المشاريع الجارية [التي تم تعيينها] بوصفها ذات بعد من أبعاد حقوق الإنسان أو في المشاريع الجديدة التي تعد استجابة لطلب من حكومة معينة" . وقد أبلغت اللجنة أيضاً عن الجهود الطويلة الأمد التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية للربط بين معايير حقوق الإنسان الخاصة بها وغيرها من معايير العمل الدولية وبين أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها .

٦ - وهناك ، بالنسبة لتلك الأنشطة ، مبدآن عامان لهما أهمية . الأول أن مجموعتي حقوق الإنسان لا تتجزآن ومترابطتان . وهذا يعني أنه ينبغي للجهود المبذولة للنهوض بمجموعة من الحقوق أن تأخذ في اعتبارها بالكامل المجموعة الأخرى . وينبغي لوكالات الأمم المتحدة المشاركة في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تبذل أقصى ما بوسعها لكي تكفل اتساق أنشطتها تماماً مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . وهذا يعني ، من الناحية السلبية ، أنه ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب ، على نحو دقيق ، المشاركة في مشاريع تنطوي ، على سبيل المثال ، على استخدام السخرة بما يتنافى مع المعايير الدولية ، أو على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد ، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم . ويعني ، من الناحية الإيجابية ، أنه ينبغي على الوكالات ، حيثما أمكن ، أن تعمل على تعزيز المشاريع والنهج التي لا تساهم فقط في التنمية الاقتصادية أو الأهداف الأخرى ذات التعريف الواسع ، وإنما في التمتع المعزز بالنطاق الكامل لحقوق الإنسان أيضاً .

٧ - والمبدأ الثاني الذي له صلة عامة وثيقة بالموضوع أن أنشطة التعاون الإنمائي لا تساعد تلقائياً على تعزيز الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والكثير من الأنشطة المضطلع بها باسم "التنمية" تبين فيما بعد أنه لم يحسن التفكير فيها ، بل وأنها معوقة ، من حيث حقوق الإنسان . وينبغي ، من أجل تقليل حدوث تلك المشاكل ، أن يولى النظر على نحو خاص ومتأن في كل نطاق القضايا المعالجة في العهد ، كلما أمكن ذلك وكان مناسباً .

٨ - ورغم أهمية السعي إلى إدماج كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية ، فمن الصحيح أن المقترحات الخاصة بهذا الإدماج يمكن بسهولة تامة أن تبقى على مستوى العموميات . وهكذا ، وسعياً إلى تشجيع إضفاء الطابع العملي على المبدأ الوارد في المادة ٢٢ من العهد ، ترغب اللجنة في استرعاء الانتباه إلى التدابير المحددة التالية التي يجدر بالهيئات الوثيقة الصلة أن تنظر فيها:

(أ) ينبغي ، من ناحية المبدأ ، لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المناسبة أن تسلم على وجه الخصوص بالعلاقة الجوهرية التي ينبغي إنشاؤها فيما بين الأنشطة الإنمائية وجهود تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان بصفة عامة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد قصور كل من استراتيجيات عقود الأمم المتحدة الإنمائية الثلاث الأولى عن إدراك تلك العلاقة ، وتحث على ضرورة تصحيح الاستراتيجية الرابعة ، التي ستعتمد عام ١٩٩٠ ، لهذا الإغفال .

(ب) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تولي النظر في الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في ١٩٧٩[(أ)] بأن يشترط إعداد "بيان عن تأثير حقوق الإنسان" بالنسبة لجميع أنشطة التعاون الإنمائي الرئيسية .

(ج) ينبغي أن يشمل التدريب أو التلقين المقدمين لموظفي المشاريع وغيرهم من الموظفين الذين تستخدمهم وكالات الأمم المتحدة عنصراً يعالج معايير حقوق الإنسان ومبادئها .

(د) ينبغي بذل كل جهد ممكن في كل مرحلة من أي مشروع إنمائي لكفالة المراعاة الواجبة للحقوق الواردة في العهد على النحو الواجب . وينطبق ذلك ، مثلاً ، في التقييم الأولي للحاجات ذات الأولوية لبلد معين ، وفي تحديد ملامح مشروع معين ، وفي تصميم المشروع ، وفي تنفيذ المشروع ، وفي تقييمه النهائي .

٩ - ومن الأمور التي شغلت اهتمام اللجنة بوجه خاص أثناء فحص تقارير الدول الأطراف ، الأثر المعاكس لعبء الدين ولتدابير التكيف ذات الصلة الوثيقة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة . وتسلم اللجنة بأنه كثيراً ما يكون من غير الممكن تجنب برامج التكيف ، وبأنها ستنطوي مراراً على عنصر رئيسي من التقشف . بيد أنه في ظل تلك الظروف ، تصبح المساعي المبذولة لحماية أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أكثر إلحاحاً وليس العكس . وهكذا ينبغي للدول الأطراف في العهد ، علاوة على وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الوثيقة ، أن

(أ) "الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان يتصل بحقوق أخرى للانسان على أساس التعاون الدولي ، بما في ذلك الحق في السلم ، مع إيلاء الاعتبار لمتطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الانسان الأساسية" (E/CN.4/1334 ، الفقرة ٣١٤) .

تبذل جهداً خاصاً لكفالة أن تكون تلك الحماية ، إلى أقصى حد ممكن ، مدمجة في البرامج والسياسات المصممة لتعزيز التكيف . ومثل هذا النهج ، الذي يشار إليه في بعض الأحيان باسم "التكيف ذو الوجه الإنساني" أو باعتباره يعزز "البعد الإنساني للتنمية" يعني أن هدف حماية حقوق الفقراء والمعرضين للتضرر يجب أن يكون هدفاً أساسياً للتكيف الاقتصادي . وبالمثل ، ينبغي للتدابير الدولية الخاصة بعلاج أزمة الديون أن تأخذ في اعتبارها تماماً الحاجة إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التعاون الدولي من جملة أمور . ومن الممكن ، في كثير من الحالات ، أن يشير ذلك إلى الحاجة إلى مبادرات رئيسية لتخفيف عبء الدين .

١٠ - وأخيراً ، ترغب اللجنة في استرعاء الانتباه إلى الفرصة الهامة المتاحة للدول الأطراف ، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد ، لكي تحدد في تقاريرها ما قد يكون لديها من حاجة بوجه خاص إلى المساعدة التقنية أو التعاون الإنمائي .

التعليق العام ٣ (الدورة الخامسة ، ١٩٩٠)*

طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة ٢ ، الفقرة ١ من العهد)

١ - تتصف المادة ٢ بأهمية خاصة في سياق تفهُّم العهد تفهماً تاماً ، ويجب اعتبار أن لها علاقة دينامية بسائر أحكامه . وهي تصف طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد . وتشمل هذه الالتزامات سواء ما قد يسمى (تبعاً لعمل لجنة القانون الدولي) التزامات السلوك ، أو التزامات النتيجة . وبينما تم أحياناً التشديد الكبير على أوجه الاختلاف بين الصياغة المستخدمة في هذه المادة والصياغة المستخدمة في المادة ٢ النظيرة لهذه المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فمن غير المسلَّم به دوماً أنه توجد أيضاً أوجه شبه هامة . وعلى وجه الخصوص ، فبينما ينص العهد على التمتع التدريجي بالحقوق ويقر بوجود قيود تحد منها نظراً لمحدودية الموارد المتاحة ، فهو يفرض أيضاً التزامات شتى لها أثر فوري . ومن هذه الالتزامات ، هناك التزامان يتصفان بأهمية خاصة في تفهم الطبيعة المحددة لالتزامات الدول الأطراف . أحدهما ، ويتناوله تعليق عام منفصل وستنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة ، هو تعهد الدول الأطراف "بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق" ذات الصلة "لا يشوبها أي تمييز ..." .

٢ - أما التعهد الآخر ، فهو تعهد الدول الأطراف ، في المادة ٢(١) ، "بأن تتخذ ... خطوات" ، وهو تعهد ليس ، في حد ذاته ، مقيّداً أو محدوداً باعتبارات أخرى . ويمكن أيضاً تقدير المعنى التام لهذه العبارة بملاحظة بعض صياغاتها المختلفة باللغات الأخرى . ففي النص الانكليزي ، تتعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ ... خطوات"

---

* وارد في الوثيقة E/1991/23 .

("to take steps") ، وفي النص الفرنسي ، تتعهد "بأن تعمل على" ("s'engage à agir") ، وفي النص الاسباني ، تتعهد "بأن تعتمد تدابير" ("a adoptar medidas") . وعليه ، ففي حين أن التمتع التام بالحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجياً ، فلا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول المعنية . وينبغي أن تكون هذه الخطوات متعمدة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد .

٣ - أما الوسائل التي ينبغي استخدامها للوفاء بالالتزام باتخاذ خطوات ، فهي مبينة في المادة ٢(١) ، بوصفها "جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية" . وتقر اللجنة بأن التشريع مستصوب للغاية في كثير من الحالات ، بل أنه قد لا يُستغنى عنه في بعض الحالات . فقد يكون من الصعب ، مثلاً ، مكافحة التمييز بفعالية في غياب أساس تشريعي سليم لما يلزم اعتماده من تدابير . وفي ميادين مثل الصحة ، وحماية الأطفال والأمهات ، والتعليم ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩ ، قد يكون التشريع أيضاً عنصراً لا غنى عنه لأغراض كثيرة .

٤ - وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف قد دأبت عموماً على تقديم تفاصيل على الأقل عن بعض ما اتخذته من تدابير تشريعية في هذا الشأن . غير أن اللجنة تود أن تشدد على أن اعتماد تدابير تشريعية ، على نحو ما يتوخاه العهد بالتحديد ، لا يحصر بأي شكل التزامات الدول الأطراف . بل أن عبارة "جميع السبل المناسبة" يجب إعطاؤها معناها الكامل والطبيعي . وفي حين أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما هي أنسب السبل ، في ظل ظروفها ، فيما يتعلق بكل حق من الحقوق ، فإن "مناسبة" السبل التي يتم اختيارها لن تكون دوماً أمراً بديهياً . وعليه فمن المستصوب ألا تكتفي الدول الأطراف في تقاريرها بإيراد فقط ما اتخذ من تدابير ، بل تورد أيضاً السبب الذي تُعتبر على أساسه هذه التدابير "أنسب" في ظل الظروف السائدة . بيد أن الحكم النهائي في ما إذا كانت جميع التدابير المناسبة قد اتخذت هو حكم يؤول إلى اللجنة .

٥ - ومن بين التدابير التي قد تُعتبر مناسبة ، إضافة إلى التشريع ، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن ، وفقاً للنظام القانوني الوطني ، أن يتم الفصل فيها قضائياً . فتلاحظ اللجنة ، مثلاً ، أن التمتع بالحقوق المعترف بها ، دونما تمييز ، يشجَّع ، في كثير من الأحيان ، النهوض به على النحو المناسب ، إلى حد ما ، من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة .

وفي الواقع أن الدول الأطراف التي هي أيضاً أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملتزمة بالفعل (بمقتضى المواد (الفقرتان ١ و٣) و٣ و٢٦) من العهد المذكور "بأن تكفل توفُّر سبيل فعال للتظلم" لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته (بما في ذلك حقه في المساواة وعدم التمييز ضده) المعترف بها في العهد المذكور (المادة ٢(٣)(أ)) . وإضافة إلى ذلك ، هناك عدد من الأحكام الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فيها المواد ٣ ، و٧(أ)'١' ، و٨ ، و١٠(٣) و١٣(٣)(أ) ، و(٣) ، و(٤) ، و١٥(٣) ، يبدو أنها قابلة للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية . وأية حجة قائلة بأن الأحكام المبينة هي ، بطبيعتها ، غير ذاتية التنفيذ ، تبدو حجة واهية .

٦ - وفي الحالات التي اعتُمدت فيها ، في شكل تشريعي ، سياسات محددة تستهدف بصورة مباشرة إعمال الحقوق المعترف بها في العهد ، فإن اللجنة ترغب في إحاطتها علماً ، في جملة أمور ، بما إذا كانت هذه القوانين تقضي بحق اتخاذ إجراءات قضائية لصالح الأفراد أو الجماعات الذين يرون أن حقوقهم لا يجري إعمالها إعمالاً تاماً . وفي الحالات التي مُنح فيها اعتراف دستوري لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، أو التي تم فيها دمج أحكام العهد دمجاً مباشراً في القانون الوطني ، ترغب اللجنة في تلقي معلومات عن مدى إمكان الفصل قضائياً في هذه الحقوق (أي يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم) . كما ترغب اللجنة في تلقي معلومات محددة عن أية حالات اعترى فيها الأحكام الدستورية الحالية المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ضعف أو تغيير كبير .

٧ - والتدابير الأخرى التي يمكن أيضاً اعتبارها "مناسبة" لأغراض المادة ٢(١) تشمل التدابير الإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية ، لكنها لا تقتصر عليها .

٨ - وتلاحظ اللجنة أن تعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ ... ما يلزم من خطوات ... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية" لا يتطلب ولا يستبعد استخدام أي شكل معين من أشكال الحكم أو النظم الاقتصادية كوسيلة لتنفيذ الخطوات موضوع البحث ، بشرط واحد وهو أن يكون ديمقراطياً وأن يتم ذلك في كنف احترام حقوق الانسان كافة . وعليه ، فالعهد محايد من حيث النظم السياسية والاقتصادية ، ولا يمكن وصف مبادئه وصفاً دقيقاً على أنها تقوم حصراً على ضرورة أو استصواب إقامة نظام اشتراكي أو رأسمالي ، أو اقتصاد مختلط أو مخطط مركزياً أو حر ، أو على أي نهج معين آخر . وفي هذا الشأن ، تؤكد اللجنة مجدداً أن الحقوق المعترف بها في العهد قابلة للإعمال في سياق مجموعة متنوعة واسعة من النظم

الاقتصادية والسياسية ، ولكن بشرط واحد وهو أن يعترف النظام موضوع البحث بترابط مجموعتي حقوق الانسان وبعدم قابليتهما للتجزؤ ، على نحو ما تؤكده ، في جملة أمور أخرى ، ديباجة العهد ، وشريطة أن يعكس النظام ذلك . كما تلاحظ اللجنة ما لحقوق الانسان الأخرى ، في هذا الشأن ، من صلة بالموضوع ، ولا سيما الحق في التنمية .

٩ - إن التزام النتيجة الرئيسي الذي تنص عليه المادة ٢(١) هو اتخاذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد . وعبارة "التمتع التدريجي" تستخدم في كثير من الأحيان لوصف الغرض من هذا التعبير . ويشكل مفهوم التمتع التدريجي اعترافاً بأن التمتع الفعلي التدريجي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن . وبهذا المعنى ، يختلف الالتزام اختلافاً هاماً عن الالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تجسد التزاماً فورياً باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة . غير أن كون العهد ينص على التمتع بهذه الحقوق مع مرور الوقت ، أي تدريجياً ، هو أمر ينبغي ألا يساء فهمه بأنه يفرّغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة . فهو ، من جهة ، أداة ضرورية من أدوات المرونة ، تعكس صورة حقائق العالم الحقيقي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن جهة أخرى ، يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد ، وفي الواقع سبب وجوده ، وهو وضع التزامات واضحة للدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق موضوع البحث . ومن ثم ، يفرض العهد التزاماً بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف . وعلاوة على ذلك ، فإن اتخاذ أية تدابير تراجعية تعمد في هذا الشأن سوف يتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريره تبريراً تاماً بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من موارد .

١٠ - استناداً إلى الخبرة الواسعة التي اكتسبتها اللجنة ، وكذلك الهيئة التي سبقتها ، خلال فترة تزيد عن العقد من دراسة تقارير الدول الأطراف ، ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء ، على أقل تقدير ، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق . ومن ثم ، وعلى سبيل المثال ، فإن دولة طرفاً يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية ، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية ، أو من المأوى والمسكن الأساسيين ، أو من أشكال التعليم الأساسية ، تعتبر ، ظاهرياً ، عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد . فإذا قرئ العهد على نحو لا يحدد هذا الالتزام الأساسي الأدنى ، فيكون قد جُرِّد إلى حد كبير من سبب وجوده . وكذلك يجب ملاحظة أن أي تقدير لما إذا كانت دولة من الدول قد نهضت بالتزامها الأساسي الأدنى هو تقدير يجب أن

تراعى فيه أيضاً قيود الموارد القائمة في البلد المعني . وتُلزم المادة ٢(١) كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" . وكيما تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو عجزها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة ، يجب عليها أن تُثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء ، على سبيل الأولوية ، بهذه الالتزامات الدنيا .

١١ - غير أن اللجنة ترغب في التأكيد على أنه حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية ، تظل الدولة الطرف ملزمة بضمان التمتع ، على أوسع نطاق ممكن ، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة . وعلاوة على ذلك ، فإن الالتزامات برصد مدى التمتع ، أو بالأخص ، عدم التمتع ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وباستنباط استراتيجيات وبرامج للنهوض بها ، لا تزول بأي شكل نتيجة لقيود الموارد . وقد تناولت اللجنة هذه القضايا في تعليقها العام ١ (١٩٨٩) .

١٢ - وبالمثل ، تشدد اللجنة على أنه ، حتى في فترات وجود قيود شديدة في الموارد ، أو نتيجة لعوامل التكيُّف أو الانتكاس الاقتصادي أو غير ذلك من العوامل ، فإنه يمكن ، بل ويجب ، حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة الكلفة . ودعماً لهذا النهج ، تحيط اللجنة علماً بالتحليل الذي أعدته اليونيسيف بعنوان Adjustment With a Human Face: Protecting the Vulnerable and Promoting Growth[(أ)] (التكيف ذو الوجه الانساني: حماية المعرضين للمخاطر وتعزيز النمو) ، والتحليل الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الانمائي في Human Development Report 1990[(ب)] (تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ ، والتحليل الذي أعده البنك الدولي في World Development Report 1990[(ج)] (تقرير التنمية العالمية لعام ١٩٩٠) .

١٣ - ثمة عنصر أخير للمادة ٢(١) لا بد من توجيه النظر إليه وهو أن تعهد جميع الدول الأطراف هو "بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ... خطوات ..." . وتلاحظ اللجنة أن واضعي العهد أرادوا من عبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" أن تشير في آن واحد

(أ) G. A. Cornia, R. Jolly and F. Stewart, eds., Oxford, Clarendon Press, 1987 .

(ب) . Oxford, Oxford University Press, 1990

(ج) . Oxford, Oxford University Press, 1990

إلى الموارد القائمة داخل دولة ما وإلى الموارد المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين . وعلاوة على ذلك ، فإن الأحكام المحددة الواردة في المواد ١١ و١٥ و٢٢ و٢٣ تزيد تأكيد الدور الجوهري لهذا التعاون في تيسير التمتع الكامل بالحقوق ذات الصلة . وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، فإن اللجنة قد وجهت النظر بالفعل ، في التعليق العام ٣ (١٩٩٠) ، إلى بعض الفرص والمسؤوليات القائمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي . كما أن المادة ٢٣ تنص بالتحديد على "توفير مساعدة تقنية" ، وكذلك على أنشطة أخرى ، بوصفها من بين الوسائل التي تتيح اتخاذ "التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها ..." .

١٤ - وترغب اللجنة في التأكيد على أنه ، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولمبادئ القانون الدولي الثابتة ، ولأحكام العهد ذاته ، فإن التعاون الدولي من أجل التنمية ، وبالتالي ، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هو التزام واقع على عاتق الدول كافة . وهو واجب يقع بوجه خاص على عاتق الدول التي تكون في موقف يتيح لها مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن . وتلاحظ اللجنة ، على وجه الخصوص ، أهمية إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وضرورة أن تراعي الدول الأطراف المراعاة التامة جميع المبادئ المعترف بها في الإعلان المذكور . وتؤكد اللجنة أنه ، في غياب برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين من جانب جميع الدول التي تكون في موقف يتيح لها الاضطلاع بمثل هذا البرنامج ، فإن الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيظل في كثير من البلدان من الطموحات التي لم تتحقق . وفي هذا الشأن ، تشير اللجنة أيضاً إلى ما ورد في تعليقها العام ٣ .

التعليق العام ٤ (الدورة السادسة ، ١٩٩١)*

الحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد)

١ - بموجب المادة ١١(١) من العهد ، "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" . ومن ثم ، فإن حق الإنسان المعترف به على هذا النحو فيما يتعلق بالسكن الملائم يتسم بأهمية أساسية بالنسبة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

* وارد في الوثيقة E/1992/23 .

٢ - وقد استطاعت اللجنة أن تجمع قدرا كبيرا من المعلومات المتصلة بهذا الحق . فمنذ عام ١٩٧٩ نظرت اللجنة ، والهيئات السابقة لها ، في ٧٥ تقريراً تعالج الحق في السكن الملائم . كما خصصت اللجنة يوما من المناقشة العامة لهذه المسألة في كل من دورتيها الثالثة (انظر E/1989/22 ، الفقرة ٣١٢) والرابعة (E/1990/23 ، الفقرات ٢٨١ - ٢٨٥) . يضاف إلى ذلك أن اللجنة قد أحاطت بعناية علما بالمعلومات التي تمخضت عنها السنة الدولية لايواء المشردين (١٩٨٧) ، بما في ذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[(أ)] . كما استعرضت اللجنة التقارير ذات الصلة وغيرها من وثائق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[(ب)] .

٣ - وبالرغم من أن هناك مجموعة متنوعة وواسعة من الصكوك الدولية التي تعالج مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم[(ج)] ، فإن المادة ١١(١) من العهد تمثل الحكم الأشمل ولربما الأهم من الأحكام ذات الصلة .

٤ - وعلى الرغم من قيام المجتمع الدولي على نحو متكرر باعادة تأكيد أهمية الاحترام التام للحق في السكن الملائم ، فإنه لا تزال هناك فجوة واسعة على نحو مقلق بين المعايير المحددة في المادة ١١(١) من العهد والحالة السائدة في العديد من أنحاء العالم . وفي حين أن المشاكل كثيرا ما تكون حادة بصفة خاصة في بعض البلدان النامية التي تواجه تقييدات كبيرة للموارد وغير ذلك من القيود ، فإن اللجنة تلاحظ أن مشاكل ذات شأن تتمثل في انعدام المأوى وعدم كفاية السكن توجد أيضا في بعض المجتمعات الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية . وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك على نطاق العالم أكثر من ١٠٠ مليون شخص ممن يفتقرون إلى المأوى وأكثر من مليار شخص ممن يعيشون في مساكن غير ملائمة[(د)] . وليس هناك ما يدل على أن هذا العدد آخذ في التناقص . ويبدو واضحا أنه ما من دولة من الدول الأطراف إلا وتعاني مشاكل هامة من نوع أو اخر فيما يتعلق بالحق في السكن .

٥ - وفي بعض الحالات تضمنت تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة اعترافا بالصعوبات المواجهة في ضمان الحق في المسكن الملائم واشتملت على وصف لهذه الصعوبات . إلا أن المعلومات المقدمة لم تكن في الغالب كافية لتمكين اللجنة من الحصول على صورة كافية للحالة السائدة في الدولة المعنية . ولذلك فإن هذا التعليق العام يرمي إلى تحديد بعض المسائل الرئيسية التي تعتبرها اللجنة مهمة فيما يتعلق بهذا الحق .

٦ - إن الحق في المسكن الملائم ينطبق على جميع الناس . وفي حين أن الاشارة إلى "له ولأسرته" تعبر عن افتراضات فيما يتعلق بأدوار الجنسين وأنماط النشاط الاقتصادي التي كانت مقبولة عموما في عام ١٩٦٦ عندما تم اعتماد العهد ، فإنه لا يمكن قراءة هذه العبارة اليوم باعتبارها تعني فرض أي قيود على انطباق حق الأفراد أو الأسر التي تعيلها نساء أو غير ذلك من المجموعات . وهكذا فإن من حق الأفراد وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز أو غير ذلك من العوامل . وبصفة خاصة ، يجب ألا يخضع التمتع بهذا الحق ، وفقا للمادة ٢(٢) من العهد ، لأي شكل من أشكال التمييز .

٧ - وفي رأي اللجنة أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيرا ضيقا أو تقييديا بحيث يصبح مساويا ، على سبيل المثال ، لتزويد المرء بسقف يأويه . بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره يمثل حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة . وهذا تفسير مناسب لسببين على الأقل . ففي المقام الأول ، يعتبر الحق في السكن مرتبطا ارتباطا تاما بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد . وهكذا فإن "الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" التي يقال إن الحقوق المبينة في العهد مستمدة منها تقتضي تفسير مصطلح "السكن" تفسيرا يأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من الاعتبارات الأخرى . ثانيا ، إن الاشارة الواردة في المادة ١١(١) يجب أن تقرأ لا باعتبارها اشارة إلى أي سكن وإنما إلى السكن الملائم . وقد أعلنت لجنة المستوطنات البشرية وكذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ أن "المأوى الملائم يعني ... التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية ، والمساحة الكافية ، والأمان الكافي والانارة والتهوية الكافية ، والهيكل الأساسي الملائم ، والموقع الملائم بالنسبة لأمكنة العمل والمرافق الأساسية - وكل ذلك بتكاليف معقولة" .

٨ - وهكذا فإن مفهوم الكفاية يتسم بمغزى خاص فيما يتعلق بالحق في السكن إذ أنه يساعد في ابراز عدد من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يمكن النظر إلى أشكال معينة من أشكال المأوى باعتبارها تشكل "سكنا ملائما" لأغراض العهد . وفي حين أن مفهوم الكفاية يتحدد جزئيا على أساس عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وبيئية وغير ذلك من العوامل ، فإن اللجنة تعتقد أنه من الممكن مع ذلك تحديد بعض جوانب هذا الحق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لهذه الغاية في أي سياق معين . وهذه الجوانب تشمل ما يلي:

(أ) الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن: يتخذ شغل المساكن أشكالا مختلفة منها مساكن الايجار (العام والخاص) ، والاسكان التعاوني ، وشغل المساكن من قبل أصحابها ، والاسكان في حالات الطوارئ ، والاستيطان غير الرسمي ، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات . وبصرف النظر عن نوع شغل المساكن ، ينبغي أن

يتمتع جميع الاشخاص بدرجة من الامن في شغل هذه المساكن تكفل لهم الحماية القانونية من اخلاء المساكن بالاكراه ، والمضايقة ، وغير ذلك من التهديدات . ولذلك ينبغي أن تتخذ الدول الاطراف تدابير فورية ترمي إلى توفير الامن القانوني للاستمرار في شغل المساكن بالنسبة للاشخاص والاسر الذين يفتقرون حاليا إلى مثل هذه الحماية ، من خلال تشاور حقيقي مع الاشخاص والمجموعات المتأثرة ؛

(ب) توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الاساسية: إن المسكن الملائم يجب أن تتوفر له بعض المرافق الاساسية اللازمة للصحة والامن والراحة والتغذية . وينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم امكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة وعلى مياه الشرب النظيفة ، والطاقة لاغراض الطهي والتدفئة والإضاءة ، ومرافق الاصحاح والغسل وتخزين الاغذية والتخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ ؛

(ج) القدرة على تحمل الكلفة: إن التكاليف المالية الشخصية أو الاسرية المرتبطة بالسكن ينبغي أن تكون ذات مستوى يكفل عدم تهديد تلبية الاحتياجات الاساسية الاخرى أو الانتقاص منها . وينبغي للدول الاطراف أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون النسبة المئوية للتكاليف المتصلة بالسكن متناسبة بصورة عامة مع مستويات الدخل . وينبغي للدول الاطراف تقديم اعانات سكن لاولئك الذين لا يستطيعون الحصول على مساكن يمكن تحمل كلفتها ، فضلا عن تحديد أشكال ومستويات تمويل الاسكان التي تعبر بصورة كافية عن الاحتياجات للسكن . ووفقا لمبدأ مراعاة القدرة على تحمل التكاليف ، ينبغي حماية مستأجري المساكن من مستويات الايجار المرتفعة على نحو غير معقول أو من زيادات الايجار وذلك من خلال اعتماد وسائل مناسبة . وفي المجتمعات التي تشكل فيها المواد الطبيعية المصادر الرئيسية لمواد البناء اللازمة لتشييد المساكن ، ينبغي للدول الاطراف اتخاذ خطوات لضمان توفر مثل هذه المواد ؛

(د) الصلاحية للسكن: إن المسكن الملائم يجب أن يكون صالحا للسكن من حيث حماية ساكنيه من البرد والرطوبة والحرّ والرياح أو غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة ، ومن المخاطر البنيوية وناقلات الامراض . كما يجب ضمان السلامة الجسدية لشاغلي المساكن . وتحث اللجنة الدول الاطراف على أن تطبق بصورة شاملة "المبادئ الصحية للسكن"(هـ) التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والتي تعتبر أن السكن يشكل العامل البيئي المرتبط على نحو أكثر تواترا بحالات الامراض في تحليلات الوبائيات ؛ أي أن السكن غير الملائم والمعيب يكون بصورة دائمة مرتبطا بارتفاع معدلات الوفيات والامراض ؛

(هـ) اتاحة امكانية الحصول على السكن: إن امكانية الحصول على سكن ملائم يجب أن تكون متاحة لاولئك الذين يحق لهم الاستفادة منها . ويجب أن تتاح للفئات المحرومة امكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم . ويجب ضمان إيلاء درجة معينة من الاولوية في مجال الإسكان للاشخاص المسنين والاطفال

والمعوقين جسديا والمصابين بأمراض لا شفاء منها والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية مستمرة والمرضى عقليا وغيرهم من الفئات . وينبغي لقوانين وسياسات الإسكان أن تأخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات السكنية الخاصة لهذه الفئات . وفي العديد من الدول الأطراف ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للسياسة العامة تعزيز اتاحة امكانية الحصول على الاراضي لصالح قطاعات المجتمع الفقيرة أو التي لا تمتلك أية أراض . وينبغي تحديد التزامات حكومية واضحة ترمي إلى تأكيد حق جميع الناس في الحصول على مكان آمن يعيشون فيه بسلام وكرامة ، بما في ذلك اتاحة امكانية الحصول على الارض كحق من الحقوق .

(و) <u>الموقع</u> . ان السكن الملائم يجب ان يكون في موقع يتيح امكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس وغير ذلك من المرافق الاجتماعية . وهذا ينطبق بصفة خاصة في المدن الكبيرة حيث يمكن للتكاليف التي يتحملها الأشخاص من حيث الوقت والمال فيما يتعلق بالتنقل بين المسكن وموقع العمل أن تفرض ضغوطا مفرطة على ميزانيات الاسر الفقيرة . وبالمثل فان المساكن لا ينبغي أن تبنى في مواقع ملوثة أو في مواقع قريبة جدا من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة ؛

(ز) <u>السكن الملائم من الناحية الثقافية</u>: ان الطريقة التي يتم بها بناء المساكن ومواد البناء المستخدمة والسياسات الداعمة لها يجب أن تعبر على نحو مناسب عن الثقافة التي تتم في اطارها . وينبغي للأنشطة الموجهة نحو التطوير أو التحديث في قطاع الاسكان أن تكفل عدم التفريط بالأبعاد الثقافية للاسكان .

٩ - وكما لوحظ أعلاه فان الحق في السكن الملائم لا يمكن أن ينظر اليه بمعزل عن سائر حقوق الانسان المبينة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية المنطبقة . وقد سبقت الاشارة في هذا الخصوص الى مفهوم كرامة الانسان ومبدأ عدم التمييز . ويضاف الى ذلك ان التمتع الكامل بسائر الحقوق مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات (مثل رابطات المستأجرين وغير ذلك من الجماعات المحلية) وحق الشخص في اختيار اقامته والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة هو أمر لا غنى عنه اذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع . وبالمثل فان حق الفرد في ألا يخضع لأي تدخل تعسفي وغير مشروع في خصوصياته وخصوصيات أسرته ومنزله أو مراسلاته يشكل بعدا بالغ الأهمية في تعريف الحق في السكن الملائم .

١٠ - وبصرف النظر عن مرحلة النمو التي بلغها أي من البلدان فإن هناك خطوات معينة يجب اتخاذها على الفور . وكما هو مسلم به في الاستراتيجية العالمية للمأوى وفي غيرها من التحليلات الدولية ، فان العديد من التدابير اللازمة لتعزيز الحق في

السكن لا تتطلب سوى امتناع الحكومات عن انتهاج ممارسات معينة والتزامها بتيسير قيام المجموعات المتأثرة بمساعدة نفسها بنفسها . وبقدر ما تعتبر أي خطوة من هذه الخطوات متجاوزة لنطاق الموارد القصوى المتاحة لدولة من الدول الأطراف ، يكون من المناسب تقديم طلب في أقرب وقت ممكن للحصول على التعاون الدولي وفقا للمواد ١١(١) و٢٢ و٢٣ من العهد ، وابلاغ اللجنة بذلك .

١١ - وينبغي للدول الأطراف أن تولي الأولوية الواجبة لتلك القطاعات من المجتمع التي تعيش حاليا في ظل أوضاع تتطلب أكبر قدر من التحسين . وبالتالي فان السياسات والتشريعات لا ينبغي أن تهدف الى افادة تلك الفئات الاجتماعية المحظوظة بالفعل على حساب الفئات الأخرى . واللجنة تدرك ان هناك عوامل خارجية يمكن ان تؤثر على الحق في التحسين المستمر لأحوال المعيشة ، وأن الأحوال المعيشية الاجمالية في العديد من الدول الأطراف قد تردت خلال الثمانينات . ومع ذلك ، وكما لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) (E/1990/23 ، المرفق الثالث) ، فان الالتزامات المبينة في العهد تظل منطبقة ولربما اتسمت بقدر أكبر من الأهمية خلال أوقات الانكماش الاقتصادي ، وذلك بالرغم من المشاكل الناجمة عن عوامل خارجية . ولذلك يبدو للجنة أن حدوث تردٍ عام في الأحوال المعيشية والسكنية على نحو يمكن عزوه مباشرة الى سياسات الدول الأطراف وقراراتها التشريعية ، وفي غياب أية تدابير تعويضية تصحب ذلك ، هو أمر يتعارض مع الالتزامات المحددة في العهد .

١٢ - وفي حين ان أنسب وسيلة لتحقيق الإعمال الكامل للحق في السكن الملائم لا بد أن تتفاوت تفاوتا كبيرا بين دولة وأخرى من الدول الأطراف ، فان العهد يتطلب على نحو واضح قيام كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من الخطوات لهذه الغاية . وهذا يتطلب على نحو ثابت تقريبا اعتماد استراتيجية اسكان وطنية تعرّف ، حسبما هو مذكور في الفقرة ٣٢ من الاستراتيجية العالمية للمأوى ، "الأهداف اللازمة لتهيئة ظروف الايواء ، كما تحدد الموارد المتاحة للوفاء بهذه الأهداف ، وطريقة استخدام هذه الموارد بصورة مجدية الى أقصى حد بالقياس الى التكاليف ، وتحدد المسؤوليات والاطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة" . ولأسباب تتعلق بانطباق الاستراتيجية وفعاليتها ، وكذلك من أجل ضمان احترام سائر حقوق الانسان ، ينبغي لهذه الإستراتيجية أن تعكس استشارة ومشاركة جميع الفئات المتأثرة ، بما فيها فئات الذين لا مأوى لهم والذين يفتقرون الى السكن الملائم بالاضافة الى ممثليهم . وعلاوة على ذلك ، ينبغي اتخاذ الخطوات التي تضمن التنسيق بين الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية بغية التوفيق بين السياسات المتصلة (في الاقتصاد والزراعة والبيئة والطاقة الخ.) والالتزامات المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد .

١٣ - ان الرصد الفعال للحالة فيما يتعلق بالاسكان يمثل التزاما آخر ذا تاثير فوري . ولكي تقوم دولة من الدول الاطراف بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١١(١) ، فلا بد لها من أن تثبت بأنها اتخذت كل الخطوات اللازمة اما بمفردها او على أساس التعاون الدولي للتحقق من المدى الكامل لانعدام المأوى وعدم ملاءمة السكن وذلك في نطاق ولايتها . وفي هذا الخصوص ، فان المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها اللجنة (E/C.12/1991/1) بشأن شكل ومضمون التقارير تشدد على الحاجة الى "تقديم معلومات مفصلة عن تلك الفئات داخل المجتمع التي تعتبر ضعيفة ومحرومة فيما يتعلق بالاسكان" . وهذه الفئات تشمل بصفة خاصة الاشخاص والاسر ممن لا مأوى لهم ، واولئك الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة دون ان تتيسر لهم امكانية الاستفادة من المرافق الاساسية ، واولئك الذين يعيشون في مستوطنات "غير مشروعة" ، واولئك الذين يخضعون لاخلاء المساكن بالاكراه ، بالاضافة الى الفئات المنخفضة الدخل .

١٤ - ان التدابير الرامية الى وفاء دولة من الدول الاطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم يمكن ان تعكس أي خليط من التدابير التي تعتبر مناسبة والتي تتخذ في القطاعين العام والخاص . وفي حين ان التمويل العام للاسكان في بعض الدول يمكن ان ينفق على أجدى نحو على البناء المباشر للمساكن الجديدة ، فان التجربة قد دلت في معظم الحالات على عدم تمكن الحكومات من التغطية الكاملة لحالات العجز في مجال الاسكان من خلال المساكن المقامة بأموال عامة . ولذلك ينبغي تشجيع قيام الدول بتعزيز "الاستراتيجيات التمكينية" على أن يقترن ذلك بتعهد كامل بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحق في السكن الملائم . ويتمثل هذا الالتزام أساسا في اثبات كون التدابير المتخذة كافية في مجملها لاعمال هذا الحق لصالح جميع الافراد في أقصر فترة ممكنة وفقا للموارد القصوى المتاحة .

١٥ - ان العديد من التدابير التي سيلزم اتخاذها سيتطلب اجراء تخصيصات للموارد واتخاذ مبادرات من النوع العام في مجال السياسة العامة . الا أنه لا ينبغي التقليل من أهمية التدابير التشريعية والادارية الرسمية في هذا السياق . وقد استرعت الاستراتيجية العالمية للمأوى (الفقرتان ٦٦ - ٦٧) الانتباه الى أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الخصوص والى أهميتها .

١٦ - والحق في السكن الملائم محمي من الناحية الدستورية في بعض الدول . واللجنة في مثل هذه الحالات تهتم اهتماما خاصا بالاطلاع على الاهمية القانونية والعملية لاتباع مثل هذا النهج . ولذلك ينبغي تقديم تفاصيل عن الحالات المحددة والسبل الاخرى التي ثبتت بها فائدة هذه الحماية .

١٧ - وتعتبر اللجنة ان العديد من العناصر المكونة للحق في السكن الملائم تتفق على الاقل مع الحكم المتعلق بتوفير سبل الانتصاف المحلية . وهذه المجالات تشتمل ولكنها لا تقتصر على: (أ) الطعون القانونية التي ترمي الى منع العمليات المخطط لها فيما يتصل باخلاء المساكن أو هدمها وذلك من خلال أوامر زاجرة تصدر عن المحاكم ؛ (ب) الاجراءات القانونية الرامية الى دفع التعويضات بعد اخلاء المساكن بصورة غير مشروعة ؛ (ج) الشكاوى ضد الاجراءات غير المشروعة التي يقوم بها أو يدعمها أصحاب المساكن (العامة او الخاصة) فيما يتعلق بمستويات الايجار وصيانة المساكن والتمييز العنصري او غيره من أشكال التمييز ؛ (د) المزاعم المتعلقة بأي شكل من أشكال التمييز في تخصيص وتوفير المساكن ؛ و(هـ) الشكاوى ضد أصحاب المساكن فيما يتعلق بأحوال السكن غير الصحية او غير الملائمة . وقد يكون من المناسب أيضا في بعض النظم القانونية بحث امكانية تيسير اقامة الدعاوى الجماعية في الحالات التي تنطوي على ارتفاع كبير في مستويات انعدام المأوى .

١٨ - وفي هذا الخصوص تعتبر اللجنة أن حالات اخلاء المساكن بالاكراه تتعارض في ظاهرها مع مقتضيات العهد ولا يمكن ان تكون مبررة الا في بعض الظروف الاستثنائية جدا ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة .

١٩ - وأخيرا فان المادة ١١(١) تختتم بالتزام الدول الأطراف بالاعتراف "بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر" . ومن الناحية التقليدية فان نسبة تقل عن ٥ في المائة من جميع المساعدات الدولية قد وجهت نحو الاسكان او المستوطنات البشرية وكثيرا ما تكون الطريقة التي يتم بها تقديم هذا التمويل قاصرة عن تقديم أية مساهمة ذات شأن في معالجة الاحتياجات السكنية للفئات المحرومة . وينبغي للدول الأطراف ، المتلقية والمقدمة للمساعدة على السواء ، أن تكفل تخصيص نسبة كبيرة من التمويل لأغراض تهيئة الظروف المفضية لتوفير السكن الملائم لعدد أكبر من الأشخاص . وينبغي للمؤسسات المالية الدولية التي تشجع تدابير التكيف الهيكلي ضمان ألا تؤدي هذه التدابير الى الانتقاص من التمتع بالحق في السكن الملائم . وينبغي للدول الاطراف ، عند التخطيط للتعاون المالي الدولي ، أن تسعى الى تحديد المجالات الوشيقة الصلة بالحق في السكن الملائم والتي يكون فيها للتمويل الخارجي الاثر الاكبر . وينبغي لهذه الطلبات أن تأخذ في الاعتبار احتياجات وآراء الفئات المتأثرة .

الجزء الثالث
التوصيات العامة

المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ للاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى بحث التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وينبغي أن تبلّغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة مع التعليقات الواردة من الدول الأطراف إن وجدت . وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن توصيات عامة يبلغ مجموعها ١٠ توصيات .

التوصية العامة الأولى (الدورة الخامسة ، ١٩٧٢)*

وجدت اللجنة ، على أساس قيامها ، في دورتها الخامسة ، بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ان قوانين عدة دول أطراف لا تتضمن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية وهي أحكام إلزامية التنفيذ بموجب الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول الأطراف (مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المبينة بوضوح في المادة ٥ من الاتفاقية) .

وتوصي اللجنة بناء على ذلك أن تنظر الدول الأطراف التي يوجد في قوانينها نقص في هذا الصدد ، وفقا لاجراءاتها التشريعية الوطنية في مسألة استكمال قوانينها بأحكام تتفق مع متطلبات المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية .

التوصية العامة الثانية (الدورة الخامسة ، ١٩٧٢)*

نظرت اللجنة في بعض التقارير الواردة من الدول الأطراف أُعرب فيها عن الاعتقاد ، أو ورد فيها ضمنا ، بأن المعلومات المذكورة في رسالة اللجنة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ (CERD/C/R.12) لا يجب أن توفرها الدول الأطراف التي لا يوجد في أراضيها تمييز عنصري .

لكن نظرا لأن جميع الدول الأطراف تقوم ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تجعل أحكام الاتفاقية نافذة ، ونظرا لأن جميع فئات

---

* واردة في الوثيقة A/8718 .

المعلومات التي ترد قائمة بها في رسالة اللجنة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ تشير إلى التزامات تعهدت بها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية ، توجه هذه الرسالة إلى جميع الدول الأطراف بلا تمييز سواء وجد في أراض كل منها أو لم يوجد تمييز عنصري . وترحب اللجنة بأن تدرج في التقارير الواردة من جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك المعلومات اللازمة مع جميع العناوين المبينة في رسالة اللجنة المذكورة آنفاً .

التوصية العامة الثالثة (الدورة السادسة ، ١٩٧٣)*

نظرت اللجنة في بعض التقارير الواردة من الدول الأطراف التي تتضمن معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بالعلاقات مع النظم العنصرية في الجنوب الأفريقي .

وتلاحظ اللجنة ، في الفقرة العاشرة من ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أن الدول "قررت" ، من بين جملة أمور ، "بناء مجتمع دولي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين" .

وتلاحظ اللجنة أيضا ، في المادة ٣ من الاتفاقية ، أن "الدول الأطراف تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري" .

وفضلا عن ذلك ، تلاحظ اللجنة ، في القرار ٢٧٨٤ (د-٢٦) ، الفرع ثالثا ، ان الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما مباشرة مع التقدير بتقرير اللجنة السنوي الثاني وبعد أن أبدت بعض الآراء والتوصيات المقدمة من اللجنة ، استمرت فطلبت "إلى جميع المتاجرين مع أفريقيا الجنوبية الامتناع عن اتيان أي عمل من شأنه تشجيع أفريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا على مواصلة انتهاك مبادئ وأهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، واستخدام نفوذهم بغية تأمين زوال سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري في اقليم ناميبيا الدولي وروديسيا الجنوبية" .

وتعرب اللجنة عن رأي مفاده أن التدابير المتخذة على المستوى الوطني لانفاذ أحكام الاتفاقية تترابط مع التدابير المتخذة على المستوى الدولي للتشجيع في كل مكان على احترام مبادئ الاتفاقية .

---

* واردة في الوثيقة A/8718 .

وترحب اللجنة بأن تدرج في التقارير المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ للاتفاقية من جانب أي دولة طرف تقرر أن تفعل ذلك ، معلومات تتعلق بحالة علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية وغير ذلك من العلاقات بالنظم العنصرية في الجنوب الافريقي .

التوصية العامة الرابعة (الدورة الثامنة ، ١٩٧٣)*

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

بعد أن نظرت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في دورتيها السابعة والثامنة ،

إذ تضع في اعتبارها وجوب أن تكون التقارير التي ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة موفرة للمعلومات قدر الإمكان ،

تدعو الدول الأطراف إلى بذل قصارى جهدها لتدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٩ معلومات ذات صلة عن التكوين الديمغرافي لسكانها المشار إليها في أحكام المادة ١ من الاتفاقية .

التوصية العامة الخامسة (الدورة الخامسة عشرة ، ١٩٧٧)**

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تضع نصب عينيها أحكام المادتين ٧ و٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

واقتناعا منها بأن مكافحة أوجه التحامل التي تؤدي إلى التمييز العنصري وكذلك تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجماعات العرقية والاثنية ونشر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد ، هي كلها وسائل مهمة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري ،

ونظرا إلى أن من واجب جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية لأنها ملزمة لها جميعا ، بما فيها الدول التي تعلن أن التمييز العنصري

---

* واردة في الوثيقة A/9018 .

** واردة في الوثيقة A/32/18 .

لا يمارس في الاقاليم الواقعة تحت ولايتها ، وانه يجب على جميع الدول الاعضاء أن تدرج في التقارير التي تقدمها عملا بالفقرة ١ من المادة ٩ من تلك الاتفاقية ، معلومات عن تنفيذها لاحكام هذه المادة ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن قليلا من الدول الاطراف قد أدرجت في التقارير التي قدمتها وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لاحكام المادة ٧ من الاتفاقية ، وأن هذه المعلومات كثيرا ما كانت عامة وسطحية ،

وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة ، عملا بالفقرة ١ من المادة ٩ ، أن تطلب معلومات اضافية من الدول الاطراف ،

١ - ترجو من كل دولة طرف لم تقم بذلك أن تضمّن التقرير القادم الذي تقدمه عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية أو أن تضمن تقريرا خاصا تقدمه قبل موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل - معلومات مناسبة عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لاحكام المادة ٧ من الاتفاقية ؛

٢ - وتوجه أنظار الدول الاطراف إلى أنه يجب ، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية ، أن تتضمن المعلومات التي تشير إليها الفقرة السابقة معلومات عن "التدابير الفورية والفعالة" التي اتخذتها "في مجالات التعليم والتربية والثقافة والاعلام" بقصد:

(أ) "مكافحة أوجه التحامل التي تؤدي إلى التمييز العنصري" ؛

(ب) "تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الدول والجماعات العرقية والاثنية" ؛

(ج) "نشر أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" . وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

التوصية العامة السادسة (الدورة الخامسة والعشرون ، ١٩٨٣)*

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تسلم بأن عددا كبيرا من الدول قام بالتصديق على ، أو الانضمام إلى ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

---

* واردة في الوثيقة A/37/18 .

وإذ تضع في اعتبارها ، مع هذا ، أن التصديق وحده لا يكفي لتمكين جهاز الرقابة المنشأ بموجب الاتفاقية من أداء مهمته بفعالية ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٩ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية ودورية عن التدابير التي اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية ،

وإذ تعلن أن ما لا يقل عن ٨٩ تقريرا مطلوبة من ٦٣ دولة قد فات موعد تقديمها حاليا ، وأن ٤٣ تقريرا من هذه التقارير مطلوبة من ١٥ دولة قد فات موعد تقديمها ، وأن من المطلوب من كل دولة من تلك الدول تقريرين أو أكثر ، وأن أربعة من التقارير الأولية التي يتعين تقديمها في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٨ لم يتم تلقيها بعد ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن لا الرسائل التذكيرية الموجهة من الأمين العام إلى الدول الأطراف ولا ادراج المعلومات ذات الصلة في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة قد أحدث الأثر المنشود في جميع الحالات ،

تدعو الجمعية العامة:

(أ) أن تحيط علما بالحالة ؛

(ب) وأن تستخدم سلطاتها لضمان تمكين اللجنة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بصورة أكثر فعالية .

التوصية العامة السابعة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية (الدورة الثانية والثلاثون ، ١٩٨٥)*

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد نظرت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف على مدار فترة ١٦ عاما ، تجاوز فيها عدد الحالات التي قدمت فيها دول أطراف تقاريرها الدورية السادسة والسابعة والثامنة ١٠٠ حالة ،

وإذ تشير إلى توصيتها العامة الأولى الصادرة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ ، ومقررها ٣ (د-٧) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وتؤكدهما من جديد ،

---

* واردة في الوثيقة A/40/18 .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأطراف قد قدمت ، في عدد من التقارير معلومات بشأن الحالات المحددة التي تتناول تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع ذلك أنه لم تسن في عدد من الدول الأطراف التشريعات اللازمة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، وان دولا أطراف كثيرة لم تف بكل شروط المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول الأطراف ، وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤ "تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله" ، مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها الجوانب الوقائية للمادة ٤ الهادفة إلى ردع العنصرية والتمييز العنصري فضلا عن الأنشطة الرامية إلى تعزيزهما أو التحريض عليهما ،

١ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف التي لا تلبي تشريعاتها أحكام المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية باتخاذ الخطوات اللازمة بغية تلبية الشروط الالزامية لتلك الفقرة ؛

٢ - ترجو من الدول الأطراف ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقدم في تقاريرها إلى اللجنة معلومات أكثر اكتمالا عن أسلوب ونطاق التنفيذ الفعال لأحكام المادة ٤(أ) و(ب) ، وان تضمن تقاريرها مقتطفات من النصوص ذات الصلة ؛

٣ - ترجو كذلك من الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تحاول تقديم قدر أكبر من المعلومات ، في تقاريرها الدورية ، بشأن القرارات التي تتخذها المحاكم الوطنية ومؤسسات الدولة الأخرى المختصة فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري ولا سيما الجرائم التي تتناولها المادة ٤(أ) و(ب) .

التوصية العامة الثامنة المتعلقة بتفسير وتطبيق الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية (الدورة الثامنة والثلاثون ، ١٩٩٠)*

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد نظرت في التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن المعلومات المتعلقة بطرق تحديد صفة الأفراد من حيث انتمائهم إلى فئة أو فئات عرقية أو إثنية معينة ، .

---

* واردة في الوثيقة A/45/18 .

ترى أن يكون ذلك التحديد ، إذا لم يوجد ما يبرر خلاف ذلك ، قائما على أساس التحديد الذاتي لهذه الصفة من قبل الفرد المعني .

التوصية العامة التاسعة المتعلقة بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية (الدورة الثامنة والثلاثون ، ١٩٩٠)*

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ ترى أن احترام استقلال الخبراء أمر ضروري لتأمين المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ يشير جزعها نزوع ممثلي الدول والمنظمات والمجموعات إلى ممارسة الضغط على الخبراء ، وبخاصة العاملون منهم مقررين قطريين ،

توصي بقوة بأن يحترم الممثلون دون أي تحفظ مركز أعضائها بصفتهم خبراء مستقلين تَجَرُّدُهم أمر مُسلَّم به ويعملون بصفتهم الشخصية .

التوصية العامة العاشرة المتعلقة بالمساعدة التقنية (الدورة التاسعة والثلاثون ، ١٩٩١)**

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تحيط علما بتوصية الاجتماع الثالث للشخصيات التي تتولى رئاسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان(٦) ، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، بشأن وجوب تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيد الوطني ، بغرض تدريب المشتركين في إعداد تقارير الدول الاطراف ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار بعض الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عدم وفائها بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ،

---

* واردة في الوثيقة A/45/18 .

** واردة في الوثيقة A/46/18 .

وإذ ترى أن الدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظم على الصعيد الوطني يمكن أن تقدم مساعدة لا حد لها للموظفين المسؤولين عن إعداد تقارير الدول الأطراف ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية ، ما يناسب من دورات التدريب وحلقات العمل الوطنية ، الموجهة لموظفيها القائمين بإعداد التقارير في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - توصي بالاستفادة من خدمات موظفي مركز حقوق الإنسان فضلا عن خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري ، حسبما يناسب ، في إدارة دورات التدريب وحلقات العمل هذه .

الجزء الرابع
التوصيات العامة

المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى بحث التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وينبغي ادراج هذه الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مع التعليقات الواردة من الدول الأطراف ، إن وجدت هذه التعليقات . وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن مجموعا قدره ٣٠ توصية عامة

التوصية العامة رقم ١ (الدورة الخامسة ، ١٩٨٦)*

"ينبغي أن تغطي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية الحالة القائمة حتى تاريخ تقديمها . ومن ثم ينبغي تقديم التقارير مرة كل أربع سنوات على الأقل بعد حلول موعد التقرير الأول ، على أن تشمل العوائق التي صودفت في التنفيذ الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات" .

التوصية العامة رقم ٣ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)**

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة واجهت في عملها صعوبات ترجع إلى أن بعض التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية لم تجسد على نحو واف المعلومات المتاحة في الدولة الطرف المعنية وفقا للمبادئ التوجيهية ،

توصي بما يلي:

(أ) أن تتبع الدول الأطراف ، لدى إعدادها التقارير بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية ، المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة في آب/أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/7)(٤) من حيث شكل التقارير ومحتواها وموعدها ؛

---

* واردة في الوثيقة A/41/45 .

** واردة في الوثيقة A/42/38 .

(ب) أن تتبع الدول الأطراف التوصية العامة المعتمدة في عام ١٩٨٦ بالصيغة التالية[٥]:

"ينبغي أن تغطي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية الحالة القائمة حتى تاريخ تقديمها . وبعد ذلك ينبغي تقديم التقارير مرة على الأقل كل أربع سنوات بعد حلول موعد التقرير الأول ، على أن تشمل العقبات التي صودفت في التنفيذ الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات"[٦] .

(ج) أن ترسل المعلومات الاضافية المكملة لتقرير الدولة الطرف إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يكون مقررا أن ينظر في التقرير أثناءها .

التوصية العامة رقم ٣ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)*

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد نظرت في ٣٤ تقريرا مقدما من الدول الأطراف منذ عام ١٩٨٣ ،

وإذ ترى أنه على الرغم من ورود هذه التقارير من دول ذات مستويات انمائية متفاوتة ، فإنها تعرض ملامح متباينة الدرجات تشير إلى وجود تصورات نمطية تجاه المرأة ، ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية ، تكرّس التمييز بين الجنسين وتحول دون تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ،

تحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتمادا فعالا يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام .

التوصية العامة رقم ٤ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)*

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف أثناء انعقاد دوراتها ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتنافى ، فيما يبدو ، مع هدف الاتفاقية وغايتها ،

---

* واردة في الوثيقة A/42/38 .

ترحب بقرار الدول الأطراف بأن تنظر في التحفظات في اجتماعها القادم المزمع عقده في نيويورك عام ١٩٨٨ ، وتقترح لهذه الغاية أن تعيد جميع الدول الأطراف المعنية النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها .

التوصية العامة رقم ٥ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)*

تدابير خاصة مؤقتة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تحيط علما بأن التقارير والملاحظات الاستهلالية والردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنه ولئن كان قد تم إحراز تقدم هام فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها ، فإنه ما زالت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما ، بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء ،

وإذ تشير إلى المادة ٤-١ من الاتفاقية ،

توصي بأن تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة ، مثل العمل الايجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص ، من أجل زيادة إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل .

التوصية العامة رقم ٦ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)*

الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

---

* واردة في الوثيقة A/43/38 .

توصي الدول الأطراف بما يلي:

١ - إقامة و/أو تعزيز الأجهزة والمؤسسات والاجراءات الوطنية الفعالة ، على مستوى حكومي رفيع ، مع تخويلها ما يكفي من موارد والتزام وسلطة ، من أجل:

(أ) إسداء المشورة بشأن آثار جميع السياسات الحكومية على المرأة ؛

(ب) رصد حالة المرأة بشكل شامل ؛

(ج) المساعدة في رسم سياسات جديدة والتنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ؛

٢ - اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان نشر الاتفاقية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ وتقارير اللجنة بلغات الدول المعنية ؛

٣ - التماس مساعدة الأمين العام وإدارة شؤون الإعلام في توفير ترجمات للاتفاقية ولتقارير اللجنة ؛

٤ - إدراج الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه التوصيات في تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية .

التوصية العامة رقم ٧ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)*

الموارد

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تلاحظ قرارات الجمعية العامة ٣٩/٤٠ و١٠٨/٤١ ، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١٤ من القرار ٦٠/٤٢ التي دعت اللجنة والدول الأطراف إلى النظر في مسألة عقد الدورات المقبلة للجنة في فيينا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١١ منه ، التي تطلب من الأمين العام تعزيز التنسيق بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى الهيئات التعاهدية ،

---

* واردة في الوثيقة A/43/38 .

توصي الدول الأطراف بما يلي:

١ - أن تواصل تأييد المقترحات الداعية إلى تعزيز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان في جنيف ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في فيينا ، فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى اللجنة ؛

٢ - أن تؤيد المقترحات الداعية إلى اجتماع اللجنة في نيويورك وفيينا ؛

٣ - أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة والملائمة لضمان اتاحة موارد وخدمات كافية للجنة ولمساعدتها في أداء مهامها بموجب الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ضمان توفر موظفين متفرغين لمساعدة اللجنة في التحضير لدوراتها ، وفي أثناء انعقادها ؛

٤ - أن تضمن تقديم التقارير والمواد التكميلية إلى الأمانة في وقت ملائم يسمح بترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بحيث يمكن توزيعها والنظر فيها من جانب اللجنة .

التوصية العامة رقم ٨ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨)*

تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،
وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ،

توصي الدول الأطراف باتخاذ مزيد من التدابير المباشرة ، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية ، لكفالة التنفيذ التام للمادة ٨ من الاتفاقية ولكفالة فرص تمثيل المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، لحكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

---

* واردة في الوثيقة A/43/38 .

التوصية العامة رقم ٩ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩)*

البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن المعلومات الاحصائية ضرورية للغاية من أجل فهم الحالة الفعلية للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ لاحظت أن العديد من الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها لتنظر فيها اللجنة لا توفر احصاءات ،

توصي الدول الأطراف بأن تبذل قصارى جهدها لضمان قيام دوائرها الاحصائية الوطنية المسؤولة عن تخطيط تعدادات السكان الوطنية ، وغيرها من الاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية ، بصياغة استبياناتها بحيث يمكن تجزئة البيانات حسب الجنس ، سواء من حيث الأعداد المطلقة أو النسب المئوية ، كي يتمكن مستعملو البيانات المهتمون من الحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بحالة المرأة في القطاع المعين الذي يهمهم .

التوصية العامة رقم ١٠ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩)*

الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه ثبت خلال هذه السنوات العشر أن الاتفاقية هي واحد من أكثر الصكوك فعالية بين تلك التي اعتمدتها الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمعات الدول الأعضاء ،

---

* واردة في الوثيقة A/44/38 .

وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٦ ، المتخذة في دورتها السابعة ، بشأن الأجهزة الفعالة والدعاية ،

توصي بأن تنظر الدول الأطراف ، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية في ما يلي:

١ - الاضطلاع ببرامج ، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية ، للدعاية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغات الرئيسية ، وتوفير معلومات عن الاتفاقية في بلدانها ؛

٢ - دعوة منظماتها النسائية الوطنية إلى التعاون في حملات الدعاية المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي على الدعاية للاتفاقية وتنفيذها ؛

٣ - اتخاذ اجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية ، وخصوصا المادة ٨ ، على جميع مستويات نشاط الأمم المحدة ومنظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - الطلب إلى الأمين العام أن يحيي الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية عن طريق نشر وتوزيع المواد المطبوعة ، وغيرها من المواد المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها ، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ، وإعداد أفلام وشائقية تلفزيونية عن الاتفاقية ، واتاحة الموارد اللازمة لشعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، لكي تعد تحليلا للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف ، بغية تحديث ونشر تقرير اللجنة (A/CONF.116/13) ، الذي كان قد نشر لأول مرة من أجل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥ .

التوصية العامة رقم ١١ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩)*

الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالتزامات
تقديم التقارير

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كانت ٩٦ دولة قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه ورد حتى هذا التاريخ ٦٠ تقريرا أوليا و١٩ تقريرا دوريا ثانيا ،

وإذ تلاحظ أن ٣٦ تقريرا أوليا و٣٦ تقريرا دوريا ثانيا قد حان موعد تقديمها بحلول ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولكنها لم ترد بعد ،

وإذ ترحب بالطلب الموجه إلى الأمين العام ، في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ ، بأن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة أولويات برنامج الخدمات الاستشارية ، مزيدا من الدورات التدريبية للبلدان التي تعاني أشد الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

توصي الدول الأطراف بأن تشجع وتساند المشاريع الخاصة بالخدمات الاستشارية التقنية ، بما في ذلك الحلقات الدراسية التدريبية ، وأن تتعاون في هذا المجال ، من أجل مساعدة الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

التوصية العامة رقم ١٢ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩)*

العنف ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن المواد ٢ و٥ و١١ و١٢ و١٦ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية ،

---

* واردة في الوثيقة A/44/38 .

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٣٧ ،

توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

١ - التشريع النافذ بشأن استعمال العنف ضد المرأة في الحياة اليومية (العنف الجنسي ، الايذاء داخل الأسرة ، التحرش الجنسي في مكان العمل ، الخ) ؛

٢ - التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف ؛

٣ - وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الايذاء ؛

٤ - بيانات احصائية عن النساء ضحايا العنف .

التوصية العامة رقم ١٣ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩)*

تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تشير إلى الاتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجر للعاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتكافئة ، التي صدقت عليها الغالبية العظمى من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد نظرت منذ عام ١٩٨٣ في ٥١ تقريرا أوليا وخمسة تقارير دورية ثانية واردة من الدول الأطراف ،

وإذ ترى أنه رغم ما يرد في تقارير الدول الأطراف من اشارة إلى أنه حتى بعد قبول مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة في تشريعات كثير من البلدان ، لا يزال يتعين بذل الكثير لضمان تطبيق ذلك المبدأ عمليا ، بغية التغلب على الفصل بين الجنسين في سوق العمل ،

---

* واردة في الوثيقة A/44/38 .

توصي الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

١ - توخيا لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة من منظمة العمل الدولية ، أن تعمد إلى القيام بذلك ؛

٢ - ينبغي لها النظر في دراسة ووضع واعتماد نظم لتقييم الوظائف تستند إلى معايير عدم التحيز لأحد الجنسين ، وتيسر المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر ، وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر ، وادراج النتائج المتحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٣ - ينبغي لها أن تدعم ، ما أمكنها ، إنشاء أجهزة للتنفيذ ، وأن تشجع الجهود التي تبذلها أطراف الاتفاقات الجماعية حيث تنطبق هذه الاتفاقات ، لضمان مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة .

التوصية العامة رقم ١٤ (الدورة التاسعة ، ١٩٩٠)*

ختان الإناث

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ يقلقها استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى التي تضر بصحة المرأة ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الحكومات في البلدان التي توجد فيها هذه الممارسات ، والتنظيمات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وكذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، مهتمة بهذه المسألة بعد أن أدركت بصورة خاصة أن لممارسات تقليدية مثل ختان الإناث عواقب صحية وعواقب أخرى وخيمة على النساء والأطفال ،

---

* واردة في الوثيقة A/45/38 .

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالدراسة التي أجراها المقرر الخاص عن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال(٧) وبالدراسة التي أجراها الفريق العامل الخاص عن الممارسات التقليدية(٨) ،

وإذ تسلم بأن النساء أنفسهن بدأن يتخذن اجراءات هامة من أجل تحديد ومحاربة الممارسات الضارة بصحة ورفاه النساء والأطفال ،

واقتناعا منها بأن الاجراءات الهامة التي تقوم النساء وسائر المجموعات المهتمة بالأمر باتخاذها تحتاج إلى دعم وتشجيع من الحكومات ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن هناك ضغوطا حضارية وتقليدية واقتصادية مستمرة تساعد على إدانة ممارسات ضارة من قبيل ختان الإناث ،

توصي الدول الأطراف بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث ، ويمكن أن تتضمن هذه التدابير:

'١' قيام الجامعات أو الجمعيات الطبية أو جمعيات التمريض ، أو التنظيمات النسائية الوطنية أو الهيئات الأخرى بجمع ونشر البيانات عن هذه الممارسات التقليدية ؛

'٢' تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء ؛

'٣' تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات ، بما في ذلك العاملون في وسائط الإعلام والفنون ، على التعاون في التأثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث ؛

'٤' الأخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث عن المشاكل التي تنشأ عن ختان الإناث ؛

(ب) أن تضمّن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة . ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيكال مسؤولية خاصة إلى الموظفين الصحيين ، بمن فيهم القابلة التقليدية ، بشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث ؛

(ج) أن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة ؛

(د) أن تضمن تقاريرها إلى اللجنة معلومات بموجب المادتين ١٠ و١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث .

التوصية العامة رقم ١٥ (الدورة التاسعة ، ١٩٩٠)*

تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في المعلومات التي وجه انتباهها إليها عن الآثار المحتملة المترتبة على كل من التفشي العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الموضوعة لمكافحتها بالنسبة إلى ممارسة المرأة لحقوقها ،

وقد اطلعت على التقارير والمواد التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من مؤسسات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ، وبصورة خاصة مذكرة الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة عن الآثار المترتبة على متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالنسبة إلى النهوض بالمرأة(٩) والوثيقة الختامية للمشاورة الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩(١٠) ،

وإذ تلاحظ قرار جمعية الصحة العالمية ج. ص. ع ٤١-٤٢ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بشأن تجنب التمييز فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بشأن عدم التمييز في ميدان الصحة ، وبصورة خاصة إعلان بايس عن النساء والأطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

---

* واردة في الوثيقة A/45/38 .

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت أن شعار اليوم العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ سيكون "المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" ،

توصي بما يلي:

(أ) أن تكثف الدول الأطراف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة الوعي العام بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، ولا سيما بين صفوف النساء والأطفال ، وبما لهما من آثار عليهم ؛

(ب) أن تولي البرامج الموضوعة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اهتماما خاصا لحقوق وحاجات النساء والأطفال ، وللعوامل المتصلة بالدور الانجابي للمرأة وبمركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنساء في الرعاية الصحية الأولية وأن تتخذ تدابير لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية وكعاملات صحيات ومثقفات في مجال اتقاء الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(د) أن تضمّن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية معلومات عن آثار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على حالة المرأة وعن الاجراءات المتخذة لتلبية حاجات النساء المصابات ولمنع التمييز بصورة خاصة ضد المرأة عند التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

التوصية العامة رقم ١٦ (الدورة العاشرة ، ١٩٩١)*

العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها المادتين ٣(ج) و١١(ج) ، (د) و(هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية رقم ٩ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩) بشأن البيانات الاحصائية فيما يتعلق بحالة المرأة ،

---

* واردة في الوثيقة A/46/38 .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن هناك نسبة عالية من النساء في الدول الاطراف تعمل بلا أجر ، ودون ضمان اجتماعي ، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي عادة ما يمتلكها أحد الذكور من أفراد الأسرة ،

وإذ تلاحظ أن التقارير المقدمة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تشير عموما الى المشكلة الخاصة بالعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية ،

وإذ تؤكد أن العمل بلا أجر يشكل نوعا من استغلال المرأة يتنافى مع الاتفاقية ،

توصي الدول الاطراف بما يلي:

(أ) إدراج معلومات في تقاريرها المرفوعة الى اللجنة ، بشأن الحالة القانونية والاجتماعية للنساء العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية ؛

(ب) جمع بيانات احصائية عن النساء اللاتي يعملن بلا أجر ، ودون ضمان اجتماعي ، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة ، وادراج هذه البيانات في تقرير الدولة المرفوع الى اللجنة ؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة .

التوصية العامة رقم ١٧ (الدورة العاشرة ، ١٩٩١)*

قياس وتقدير كمية الانشطة المنزلية غير
المكافأة التي تقوم بها النساء والاعتراف
بهذه الأنشطة في الناتج القومي الاجمالي

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،
إذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

---

* واردة في الوثيقة A/46/38 .

وإذ تشير الى الفقرة ١٣٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[(١)] ،

وإذ تؤكد أن قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها النساء والتي تسهم في التنمية في كل بلد ، سوف تساعد في الكشف عن الدور الاقتصادي الفعلي للمرأة ،

واعتقادا منها بأن مثل هذا القياس والتقدير الكمي يتيح أساسا لصوغ سياسات أخرى تتصل بالنهوض بالمرأة ،

وإذ تلاحظ مناقشات اللجنة الاحصائية ، في دورتها الخامسة والعشرين بشأن التنقيح الحالي لنظام الحسابات الوطنية وبشأن تطوير الاحصاءات عن المرأة ،

توصي الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع ودعم البحوث والدراسات التجريبية لقياس وتقييم الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها المرأة ؛ وعلى سبيل المثال باجراء دراسات استقصائية عن استغلال الوقت كجزء من برامجها الوطنية بشأن الاحصاءات المنزلية ، وعن طريق جمع الاحصاءات المجزأة حسب الجنسين بشأن الوقت المستنفد في الأنشطة في المنزل وفي سوق العمل على السواء ؛

(ب) اتخاذ الخطوات ، عملا بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، لتقدير حجم الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها المرأة وادراجها في الناتج القومي الاجمالي ؛

(ج) العمل على ادراج معلومات في تقارير البلدان المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، عن البحوث والدراسات التجريبية المضطلع بها لقياس وتقييم الأنشطة المنزلية غير المكافأة ، وكذلك بشأن التقدم المحرز في ادماج الأنشطة المنزلية غير المكافأة في الحسابات الوطنية .

التوصية العامة رقم ١٨ (الدورة العاشرة ، ١٩٩١)*

النساء المعوقات

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تأخذ في اعتبارها على وجه الخصوص المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت فيما يزيد على ٦٠ تقريرا دوريا مقدمة من الدول الأطراف ، وقد أدركت أن هذه التقارير تقدم معلومات قليلة جدا عن النساء المعوقات ،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة النساء المعوقات ، اللائي عانين من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة ،

وإذ تشير الى الفقرة ٣٩٦ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[(١)] ، والتي تعتبر فيها النساء المعوقات فئة متضررة تحت عنوان "مجالات الاهتمام الخاص" ،

وإذ تؤكد دعمها لبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين (١٩٨٢)[(٢)]

توصي الدول الأطراف بأن تقدم معلومات عن النساء المعوقات في تقاريرها الدورية ، وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة ، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف ، والخدمات الصحية ، والضمان الاجتماعي ، والتأكد من امكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية .

---

* واردة في الوثيقة A/46/38 .

التوصية العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة ، ١٩٩٢): العنف ضد المرأة*

معلومات أساسية

١ - العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل .

٢ - وكانت اللجنة ، قد أوصت في عام ١٩٨٩ ، الدول بأن تدرج في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته (التوصية العامة ١٢ ، الدورة الثامنة) .

٣ - وتقرر في الدورة العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ تخصيص جزء من الدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسيا واستغلالها . ووقع الاختيار على هذا الموضوع تحسُّباً لمؤتمر عام ١٩٩٣ العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقدته الجمعية العامة عملا بقرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٤ - واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس الجنس ، وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويقتضي التنفيذ الكامل للاتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .

٥ - واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعي ، لدى مراجعة قوانينها وسياساتها ، وعند تقديم تقاريرها بمقتضى الاتفاقية ، التعليقات التالية للجنة بخصوص العنف القائم على أساس الجنس .

تعليقات عامة

٦ - تُعرّف المادة ١ من الاتفاقية التمييز ضد المرأة . ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس - أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر . ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليات أو جنسيا بها ، والتهديد بهذه الأعمال ، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية . والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره .

---

* واردة في الوثيقة A/47/38 .

٧ - والعنف القائم على أساس الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان ، أو يُبطل تمتعها لتلك الحقوق والحريات ، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية . وتشتمل هذه الحقوق والحريات ، من بين جملة أمور ، على ما يلي:

(أ) الحق في الحياة ؛

(ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ؛

(د) الحق في حرية شخصها وأمنها ؛

(هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون ؛

(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة ؛

(ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية ؛

(ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية .

٨ - وتنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة . وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضا التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الإنسان ، وبموجب الاتفاقيات الأخرى ، بالإضافة الى كونه خرقا لهذه الاتفاقية .

٩ - على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (انظر المواد ٢(هـ) و٢(و) و٥) . مثال ذلك أن المادة ٢(هـ) من الاتفاقية تطالب الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة . ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض .

التعليقات على أحكام محددة في الاتفاقية

المادتان ٢ و٣

١٠ - تفرض المادتان ٢ و٣ التزاما شاملا بالقضاء على التمييز بجميع أشكاله ، بالاضافة الى الالتزامات المحددة الواردة في المواد ٥ إلى ١٦ .

المادتان ٢(هـ) و١٠(ج)

١١ - إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة أو ذات دور نمطي تعمل على استمرار الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه ، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة ، والزواج بالإكراه ، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة ، والهجمات بإلقاء الحوامض ، وختان الإناث . وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها . والأثر الذي يتركه هذا العنف في سلامة المرأة جسديا ونفسيا يحرمها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن ممارستها والعلم بها . وفي حين أن هذا التعليق يتناول أساسا العنف الفعلي أو التهديد باستعماله ، فإن النتائج (البنوية) التي تنطوي عليها هذه الأشكال من العنف القائم على أساس الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعة ، وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي ، وعلى انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها .

١٢ - كما تساهم هذه المواقف في نشر الإباحية وتصوير المرأة واستغلالها تجاريا باعتبارها أدوات جنسية وليست بشرا سويا . وهذا بدوره يسهم في العنف القائم على أساس الجنس . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الإعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها .

المادة ٦

١٣ - تطلب المادة ٦ من الأطراف أن تتخذ تدابير "لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة" .

١٤ - ويزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة . وبالاضافة الى الأشكال المعهودة للاتجار ، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية ، وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو ، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب . وهذه الممارسات لا تتشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق ، ومع احترام حقوقها وكرامتها . فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة .

١٥ - كما أن الفقر والبطالة يرغمان النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء . والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل الى وضعهن في مكانة هامشية . وهن بحاجة الى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى .

١٦ - وكثيرا ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الاراضي الى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن ، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معينة .

المادة ١١

١٧ - يمكن أن تحدث إساءة بالغة الى المساواة في العمالة عندما تتعرض المرأة لعنف أساسه الجنس ، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل .

١٨ - وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت أساسه الجنس ، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية ، والملاحظات ذات الطابع الجنسي ، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل . ويمكن أن يكون هذا السلوك إذلالا ومشكلة للصحة والسلامة ؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها يسيء الى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها ، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية .

المادة ١٢

١٩ - تطلب المادة ١٢ من الدول أن تتخذ التدابير التي تضمن الحصول بالتساوي على الرعاية الصحية . وممارسة العنف ضد المرأة تعرّض صحتها وحياتها للخطر .

٢٠ - وتوجد في بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد وهي ضارة بصحة النساء والأطفال . ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل ، وتفضيل الذكور من الأطفال ، وختان الإناث أو بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية .

المادة ١٤

٢١ - تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس الجنس نتيجة لاستمرار المواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة كتابع ، وهي المواقف التي تترسخ في كثير من المجتمعات الريفية وتتعرض فتيات المجتمعات الريفية لخطر عنف خاص ولاستغلال جنسي عندما يغادرن المجتمع الريفي بحثا عن العمالة في المدن .

المادة ١٦ (والمادة ٥)

٢٢ - إن للتعقيم أو الاجهاض القسريين أثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة ، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر .

٢٣ - والعنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة ترسخا . وهو يسود في جميع المجتمعات . وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه ، بما في ذلك الضرب ، والاغتصاب ، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية . والحاجة الى الاستقلال الاقتصادي ترغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف . وتخلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية في حالات العسر يمكن أن يتخذ شكل العنف والإكراه . وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشاركة في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس المساواة .

توصيات محددة

٢٤ - وفي ضوء هذه التعليقات ، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس ، سواء كان عملا عاما أو خاصا ؛

(ب) ينبغي أن تضمن الدول أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة ، والاغتصاب ، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس الجنس ، حماية كافية لجميع النساء ، واحترام سلامتهن وكرامتهن . وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا . كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الحساسية إزاء التمييز بين الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) ينبغي أن تشجع الدول جمع الاحصائيات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره ، وعن فعالية الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له ؛

(د) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الاعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها ؛

(هـ) ينبغي أن تحدد الدول في تقاريرها طبيعة ونطاق المواقف والأعراف والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة ، وتبين نوع العنف الذي تسببه . وينبغي أن تبلغ عن التدابير المتخذة للتغلب على العنف وأثر هذه التدابير ؛

(و) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات . وينبغي أن تدخل الدول برامج التثقيف والإعلام الجماهيري للمساعدة في القضاء على أوجه التعصب التي تعرقل مساواة المرأة (التوصية رقم ٣ لعام ١٩٨٧) ؛

(ز) من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي ؛

(ح) ينبغي أن تصف تقارير الدول نطاق جميع هذه المشاكل وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل - بما في ذلك الأحكام الجزائية - المتخذة لحماية المرأة التي تعمل في البغاء أو تتعرض للاتجار والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي . كما ينبغي وصف فعالية هذه الإجراءات ؛

(ط) ينبغي كفالة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض ؛

(ي) ينبغي للدول أن تضمّن تقاريرها معلومات عن المضايقة الجنسية ، وعن التدابير المتخذة لحماية المرأة من المضايقة الجنسية وغير ذلك من أشكال العنف أو الاكراه في مكان العمل ؛

(ك) ينبغي للدول أن تنشىء أو تدعم الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الاسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس الجنس ، بما فيها خدمات المأوى ، وموظفو الصحة المدربون خصيصا ، وإعادة التاهيل ، وتقديم المشورة ؛

(ل) ينبغي للدول أن تتخذ التدابير للتغلب على هذه الممارسات وأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة بشأن ختان الإناث (التوصية رقم ١٤) لدى الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالصحة ؛

(م) ينبغي للدول أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والانجاب ، وأن تكفل عدم اضطرار المرأة الى اللجوء الى الاجراءات الطبية غير المأمونة كالاجهاض غير المشروع الناجم عن الافتقار الى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة ؛

(ن) ينبغي أن تذكر الدول الاطراف في تقاريرها مدى حدوث هذه المشاكل وأن تشير الى التدابير التي اتخذت وأثرها ؛

(س) ينبغي للدول أن تكفل أن تكون الخدمات المقدمة لضحايا العنف في متناول المرأة الريفية وأن يتم عند الاقتضاء توفير خدمات خاصة للمجتمعات المنعزلة ؛

(ع) ينبغي أن تشتمل تدابير حماية أولئك من العنف على توفير فرص التدريب والعمالة ورصد ظروف العمالة بالنسبة للعاملات في المنازل ؛

(ف) ينبغي أن تبلغ الدول الاطراف عن الاخطار التي تتعرض لها المرأة الريفية ، ومدى وطبيعة العنف والإساءة اللذين يتعرضن لهما ، وحاجتهن للدعم وغيره من الخدمات وقدرتهن على الحصول عليها ، وعن فعالية التدابير الرامية الى التغلب على العنف ؛

(ص) وتشتمل التدابير التي تلزم للتغلب على العنف الاسري على ما يلي:

'١' فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي ؛

'٢' سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الاسرة الإناث أو قتلها ؛

'٣' تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الاسري ، بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التاهيل ؛

'٤' وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بمرتكبي العنف المنزلي ؛

'٥' دعم الخدمات المقدمة للأسر التي حدثت فيها حوادث السفاح أو الاعتداء الجنسي ؛

(ق) وينبغي للدول أن تبلّغ عن مدى حدوث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي ، وعن التدابير الوقائية والتأديبية والعلاجية المتخذة ؛

(ر) ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي تلزم لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس الجنس ، والتي تشتمل ، في جملة أمور أخرى ، على ما يلي:

'١' اتخاذ التدابير القانونية الفعالة ، بما فيها الجزاءات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية ، والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أنواع العنف ، بما في ذلك ، في جملة أمور أخرى ، العنف وإساءة المعاملة داخل الأسرة ، والاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية في مكان العمل ؛

'٢' اتخاذ التدابير الوقائية ، بما في ذلك برامج الاعلام الجماهيري والتثقيف الرامية الى تغيير المواقف بشأن دور الرجال والمرأة ومركز كل منهما ؛

'٣' اتخاذ تدابير الحماية ، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والارشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللائي يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطر العنف ؛

(ش) ينبغي أن تبلغ الدول عن جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس ، وأن تحتوي تقاريرها على جميع البيانات المتاحة عن حدوث كل شكل من أشكال العنف ، وعن آثار هذا العنف على النساء اللائي يقعن ضحية له ؛

(ت) ينبغي أن تحتوي تقارير الدول على معلومات عن التدابير القانونية وتدابير المنع والحماية التي اتخذت للتغلب على العنف ضد المرأة ، وعن فعالية هذه التدابير .

التوصية العامة رقم ٢٠ (الدورة الحادية عشرة): تحفظات تتعلق بالاتفاقية*

١ - أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى القرار الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن التحفظات على الاتفاقية في اطار المادة ٢٨-٢ ، التي رحبت بها التوصية العامة رقم ٤ للجنة .

---

* واردة في الوثيقة A/47/38 .

٣ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أوصت اللجنة الدول بما يلي:

(أ) أن تطرح مسألة شرعية التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان ؛

(ب) النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان ؛

(ج) أن تنظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان .

المرفق الأول

قائمة التعليقات العامة المعتمدة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

الدورة الثالثة عشرة (١٩٨١)	
- التعليق العام ١	الالتزام بتقديم التقارير
- التعليق العام ٢	المبادىء التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير
- التعليق العام ٣	المادة ٢: تنفيذ العهد على المستوى الوطني
- التعليم العام ٤	المادة ٣
- التعليم العام ٥	المادة ٤
الدورة السادسة عشرة (١٩٨٢)	
- التعليق العام ٦	المادة ٦
- التعليق العام ٧	المادة ٧**
- التعليم العام ٨	المادة ٩
- التعليم العام ٩	المادة ١٠**
الدورة التاسعة عشرة (١٩٨٣)	
- التعليق العام ١٠	المادة ١٩
- التعليق العام ١١	المادة ٢٠

---

* للاطلاع على نص التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة بالفعل ، انظر المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ؛ المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ،الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 and Corr.1 and 2) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس ؛ المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المرفق السادس . ونشر النص أيضا في الوثائق CCPR/C/21/Rev.1 and CCPR/C/21/Rev.1/Add.1, 2 and 3 .

** حل التعليقان العامان ٢٠ و٢١ محل التعليقين العامين ٧ و٩ على التوالي .

الدورة الحادية والعشرون (١٩٨٤)

- التعليق العام ١٢ — المادة ١
- التعليق العام ١٣ — المادة ١٤

الدورة الثالثة والعشرون (١٩٨٤)

- التعليق العام ١٤ — المادة ٦

الدورة السابعة والعشرون (١٩٨٦)

- التعليق العام ١٥ — وضع الأجانب بموجب العهد

الدورة الثانية والثلاثون (١٩٨٨)

- التعليق العام ١٦ — المادة ١٧

الدورة الخامسة والثلاثون (١٩٨٩)

- التعليق العام ١٧ — المادة ٢٤

الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩)

- التعليق العام ١٨ — عدم التمييز

الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٩٠)

- التعليق العام ١٩ — المادة ٢٣

الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢)

- التعليق العام ٢٠ — المادة ٧
- التعليق العام ٢١ — المادة ١٠

المرفق الثاني

قائمة التعليقات العامة المعتمدة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثالثة (١٩٨٩)

- التعليق العام ١ — تقديم الدول الأطراف التقارير

الدورة الرابعة (١٩٩٠)

- التعليق العام ٢ — التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٣ من العهد)

الدورة الخامسة (١٩٩٠)

- التعليق العام ٣ — طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ للعهد)

الدورة السادسة (١٩٩١)

- التعليق العام ٤ — الحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد)

المرفق الثالث

قائمة التوصيات العامة المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الخامسة (١٩٧٢)

- التوصية العامة الأولى — التزامات الدول الأطراف (المادة ٤ من الاتفاقية)
- التوصية العامة الثانية — التزامات الدول الأطراف

الدورة السادسة (١٩٧٣)

- التوصية العامة الثالثة — تقديم الدول الأطراف التقارير

الدورة الثامنة (١٩٧٣)

- التوصية العامة الرابعة — تقديم الدول الأطراف التقارير (المادة ١ من الاتفاقية)

الدورة الخامسة عشرة (١٩٧٧)

- التوصية العامة الخامسة — التزامات الدول الأطراف المتعلقة بتقديم التقارير

الدورة الخامسة والعشرون (١٩٨٢)

- التوصية العامة السادسة — التقارير التي تأخر تقديمها

الدورة الثانية والثلاثون (١٩٨٥)

- التوصية العامة السابعة — تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية

الدورة الثامنة والثلاثون (١٩٩٠)

- التوصية العامة الثامنة — تفسير وتنفيذ الفقرتان ١ و٤ من المادة ١ للاتفاقية
- التوصية العامة التاسعة — تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٨ للاتفاقية

الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٩١)

- التوصية العامة العاشرة — المساعدة التقنية

المرفق الرابع

قائمة التوصيات العامة المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة (١٩٨٦)

- التوصية العامة رقم ١ — تقديم الدول الأطراف التقارير

الدورة السادسة (١٩٨٧)

- التوصية العامة رقم ٢ — تقديم الدول الأطراف التقارير
- التوصية العامة رقم ٣ — حملات التوعية والاعلام
- التوصية العامة رقم ٤ — التحفظات

الدورة السابعة (١٩٨٨)

- التوصية العامة رقم ٥ — التدابير الخاصة المؤقتة
- التوصية العامة رقم ٦ — الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية
- التوصية العامة رقم ٧ — الموارد
- التوصية العامة رقم ٨ — تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية

الدورة الثامنة (١٩٨٩)

- التوصية العامة رقم ٩ — البيانات الاحصائية المتعلقة بحالة المرأة
- التوصية العامة رقم ١٠ — الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- التوصية العامة رقم ١١ — الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالتزامات تقديم التقارير
- التوصية العامة رقم ١٢ — العنف ضد المرأة
- التوصية العامة رقم ١٣ — تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة

الدورة التاسعة (١٩٩٠)

- التوصية العامة رقم ١٤ — ختان الإناث
- التوصية العامة رقم ١٥ — تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الدورة العاشرة (١٩٩١)

- التوصية العامة رقم ١٦ العاملات بلا أجر في المؤسسات الأسرية في الريف والحضر
- التوصية العامة رقم ١٧ قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافأ عليها التي تقوم بها النساء والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الاجمالي
- التوصية رقم ١٨ النساء المعوقات

الدورة الحادية عشرة (١٩٩٢)

- التوصية العامة رقم ١٩ العنف ضد المرأة
- التوصية رقم ٢٠ التحفظات بشأن الاتفاقية

- - - - -